



موجز تمهيدي: الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في العصر الرقمي

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتطلق حملات من أجل التغيير حتى يتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالمٍ يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم، ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمحاسبة. نحن منظمة مستقلة عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل أساسي من أعضائنا ومن التبرعات الفردية. ونؤمن بأن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا إلى الأفضل.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2024

باستثناء الحالات التي يُذكر فيها خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويُحظر استخدام المادة لأي أغراض غير تجارية، ويُحظر أيضًا إجراء أي تعديل أو اجتزاء من المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة صفحة الأذونات على موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org/ar وإذا نُسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2024

الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: POL 40/7654/2024
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org/ar



صورة الغلاف من رسم إيلينا رودجرز: "حلم موؤد في مهده". مهاجر يقف أمام أجهزة مراقبة جماعية عند معبر حدودي، ويبدو وكأنه تذكر عدم اليقين الذي يخيم على مستقبله. ويظهر نشاطا، يتصدون لأنظمة المراقبة والحدود.

منظمة العفو
الدولية



المحتويات

4	1. التكنولوجيا الرقمية في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء: لماذا تُشكّل باعث قلق على حقوق الإنسان؟
6	2. المصطلحات الأساسية
9	3. تداعيات التكنولوجيا الرقمية على حقوق اللاجئين والمهاجرين
9	1.3 "بدائل الاحتجاز" التكنولوجية
12	2.3 الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود والتكنولوجيا ذات الصلة
13	3.3 برمجيات استخراج البيانات
15	4.3 التكنولوجيات البيومترية
18	5.3 استخدام الخوارزميات لاتخاذ القرارات في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء
21	6.3 دراسة حالة: تطبيق هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية (CBP One)
22	7.3 دراسة حالة: قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي
23	4. نتائج وتوصيات

يُعدّ هذا الموجز بمثابة مقدمة لاستعراض انتشار وتسارع وتيرة استخدام التكنولوجيات الرقمية في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء التي تفضي إلى ممارسة التمييز التّظيمي وتُدّيم وجوده. ويعرض الموجز لمحة شاملة عن بعض التطورات المهمة التي شهدتها التكنولوجيات الرقمية المتعلقة بأنظمة إدارة الهجرة واللجوء، لا سيما الأنظمة التي تعالج كميات هائلة من البيانات، بينما يسلط الضوء على بعض أبرز بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن حقوق الإنسان. ولم يُعدّ هذا الموجز لكي يكون عرضًا مستفيضًا وشاملًا لجميع التطورات الرقمية التي شهدها هذا المجال حتى تاريخه، بل أُعدّ ليكون نقطة انطلاق لكل من يفكرون في سبل الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في خضمّ العصر الرقمي.

ومن هنا، نتوجه بشكر خاص إلى الدكتورة كيرين فيترزبرغ¹ ورويا باكزاد² اللتين أجرينا بحثًا لتحديد نطاق الدراسة وحددتا قضايا حقوق الإنسان المذكورة في هذا الموجز، وإلى المنظمات الأهلية، وإلى المشاركين في البحث الذين جادوا بما لديهم من معرفة وخبرات، ومن بينهم المشاركون من الجهات التالية: مختبر مقاومة المراقبة (*Surveillance Resistance Lab*)، وشبكة الدفاع عن الحقوق الرقمية (*Derechos Digitales*)، ومؤسسة الخصوصية الدولية (*Privacy International*)، ومشروع تشاينا ميد (*ChinaMade*) بجامعة كولورادو، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومنظمة أكسس ناو (*Access Now*)، ومرصد تكنولوجيا أنظمة الهجرة بالمختبر المعني بقوانين اللاجئين في جامعة يورك.

1. الدكتورة كيرين فيترزبرغ هي باحثة متخصصة في التكنولوجيا وقضايا الهجرة، وتعمل في مجال تتداخل فيه دراسات العلوم والتكنولوجيا والدراسات المتعلقة بالهجرة والدراسات النقدية للأعراق. وتتنطرق في دراساتها إلى المسائل الإشكالية المتعلقة بالتنقل والهوية الرقمية والتكنولوجيات البيومترية والتكنولوجيات المالية في شرق أفريقيا وخارجها.
2. روبا باكزاد هي مؤسّسة ومديرة منظمة تارااز (*Taraaz*) غير الربحية للبحاث وأنشطة كسب التأيد، تعمل في مجال مشترك بين التكنولوجيا وحقوق الإنسان. وهي باحثة لدى مختبر السياسات في مركز أبحاث تكنولوجيا المعلومات (CITRIS) بجامعة كاليفورنيا في بيركلي.

1. التكنولوجيا الرقمية في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء: لماذا تُشكّل باعث قلق على حقوق الإنسان؟

تساهم تدخلات التكنولوجيا الرقمية على نحو متزايد في تشكيل سياسات الدول بشأن إدارة الهجرة واللجوء وتنفيذها. وبينما دأبت منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات المجتمع المدني منذ وقت طويل على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومات في ردعها ومنعها للنازحين والمهاجرين واللجئين وطالبي اللجوء³ من الدخول إلى البلدان وإبعادهم ومعاقبتهم، أصبح يعلّب على هذه السياسات والممارسات في الآونة الأخيرة توسع سريع في استخدام قدرات التكنولوجيا الرقمية التي تطورها شركات التكنولوجيا الخاصة.⁴ وقد انبثقت عن انتشار التكنولوجيات الرقمية وما يُعرّف بتكنولوجيا "الحدود الذكية" أنماط جديدة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وصاحَب هذا الانتشار سلسلة من التهديدات التي تحقق بحقوق الإنسان. وتزداد الحاجة المُلحة إلى دراسة وفهم تلك التكنولوجيات، بدءاً من أنظمة الرصد الإلكتروني، والأقمار الصناعية، والطائرات المُسيّرة، ووصولاً إلى تكنولوجيا التعرف على الوجه، وأجهزة "كشف الكذب" ومسح قزحية العين، وما يترتب عليها من تداعيات.

وتُعزّز التكنولوجيات الرقمية أنظمة الحدود التي يشوبها التمييز القائم على الأصل العرقي، والإثني، والقومي، والوضع القانوني من حيث الجنسية، إذ تُعدّ العنصرية متأصلة في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء على نحو راسخ. وتندرج هذه التكنولوجيات بتكريس التمييز والتحيزات العنصرية المتجذرة في ممارسات القوى الاستعمارية للاستبعاد على أساس الأصل العرقي على مر التاريخ، مع إخفائها تحت ستار من الحياد والموضوعية.⁵ فاستخدامها يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص المُصنّفين على أساس أصلهم العرقي، فضلاً عن خلقها أشكالاً مختلفة من التمييز. وتوجد حاجة إلى وضع الكثير من الضمانات المُحكّمة للحماية من أضرار هذه التكنولوجيات، في ظل التصاعد المُطرد لمخاطر

3. للاطلاع على جميع منشورات منظمة العفو الدولية التي تخص اللاجئين وطالبي اللجوء، يُرجى زيارة صفحة موقع المنظمة على هذا الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/search/refugees/>

4. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومبي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة، 17 ديسمبر/كانون الأول 2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/48/76، الفقرة 47. الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/3975453?v=pdf>؛ و Amnesty International, "Mandatory Use of CBP One Application Violates the Right to Seek Asylum", (Index: AMR 51/6754/2023), 7 May 2023, <https://www.amnesty.org/en/documents/amr51/6754/2023/en>

و Amnesty International, "Automated technologies and the future of Fortress Europe", 28 March 2019, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/03/automated-technologies-and-the-future-of-fortress-europe>

5. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومبي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره)، وتقرير المقررة الخاصة إ. تيندايبي أشيومبي، الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/75/590. الرابط: https://documents.un.org/symbol-explorer?s=A/75/590&i=A/75/590_6720049

حقوق الإنسان التي تحيط بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، مع استمرار ترسيخها لممارسة الاستبعاد العرقي والتمييز المجحف.

وتدرك منظمة العفو الدولية أنه يمكن استخدام التكنولوجيا الرقمية في بعض الأحوال في دعم حقوق اللاجئين والمهاجرين وتعزيزها احترامها وحمايتها وإعمالها؛ فعلى سبيل المثال، يستطيع النازحون والمهاجرون واللاجئون الوصول إلى الخدمات الحيوية والمعلومات الموثوقة.⁶ ومع ذلك، لا يخلو الأمر من المخاطر، ومن بينها تلك المتعلقة بالحقيّن في الخصوصية وعدم التمييز. كما يُنظر إلى النازحين والمهاجرين واللاجئين بشكل متزايد على أنهم يُشكّلون "تهديدات أمنية"، بينما تُتخذ باستمرار تدابير حماية "الأمن القومي" من أجل استبعاد الأشخاص بناءً على أصلهم العرقي أو الإثني أو دينهم المفترض، من بين أسباب أخرى. فعلى سبيل المثال، يترتب على المراقبة غير المتناسبة وغير القانونية والتدابير الأخرى المُستخدمة في إطار التصنيف العرقي والممارسات الشرطية، وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان واستمرار ارتكابها، فيما يُعتمد استخدامها على نحو متزايد ضد طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بصفة عامة. ويؤدي اتباع هذه التدابير واستخدام التكنولوجيات الرقمية على هذا النحو إلى منزلق ينتهي بتلاشي سبل الحماية الحيوية لمجتمعات النازحين واللاجئين والمهاجرين. وقد يَتاح المجال أمام تطوير التكنولوجيا بسرعة تفوق وتيرة إعداد ضمانات الحماية وإجراءات الرقابة الكافية اللازمة لضمان محاسبة قطاع التكنولوجيا الذي يشهد نموًا مستمرًا، وذلك بسبب سعي الشركات وراء مصالحها، وعدم احترام حقوق النازحين واللاجئين والمهاجرين بشكل عام، وممارسة العنصرية والتمييز التُّميين.

6. Mark Latonero and Paula Kift, "On Digital Passages and Borders: Refugees and the New Infrastructure for Movement and Control", 20 March 2018, <https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/2056305118764432>

2. المصطلحات الأساسية

الخوارزميات

يُقصد بالخوارزمية مجموعة من القواعد والخطوات الحسابية لحل مسألة ما. ويجب اتباع هذه القواعد والخطوات بالترتيب الصحيح – تمامًا مثل وصفات الطهي. وتُشكّل الخوارزميات وحدات البناء لنماذج الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، حيث يجري تدريب نماذج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي على بيانات موجودة بالفعل حول مسألة ما، كي تتمكن من حل مسائل أخرى عند التعامل مع بيانات جديدة.

الذكاء الاصطناعي

لا يوجد إجماع واسع النطاق على تعريف الذكاء الاصطناعي، لأن المصطلح لا يشير إلى تكنولوجيا منفردة، بل يختزل عددًا لا يُحصى من التطبيقات والوسائل التكنولوجية. وتشير معظم التعريفات الرسمية إلى مجموعة من العمليات المستندة إلى البيانات، تمكّن أجهزة الحاسوب من تنفيذ مهام ذات طبيعة خاصة أو مهام عامة، مثل اتخاذ القرارات أو حل المشكلات، إما بدلًا من أن يُنفّذها البشر أو لمساعدتهم على تنفيذها.

وحرصت منظمة العفو الدولية على أن تأخذ بتعريف عام للذكاء الاصطناعي لاستقصاء الآثار الناجمة عن مختلف العناصر والممارسات والعمليات، التي تقوم عليها تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، على حقوق الإنسان على نحو مستفيض وشامل.

وبشكل عام، يُقصد بالذكاء الاصطناعي أي تقنية أو نظام يُمكن أجهزة الحاسوب من محاكاة السلوكيات البشرية.

البيانات البيومترية

هي البيانات التي تستند إلى الخصائص البدنية/الحيوية للأفراد، مثل بصمات الأصابع، وبصمات قزحية العين، وأبعاد ملامح الوجه، وغير ذلك من السمات المميزة لكل شخص بدرجة كبيرة. وكثيرًا ما تُجمع وتُخزّن هذه البيانات لأغراض تحديد هوية الأفراد أو التثبت منها.⁷

تحالف الشركات وسلطات مراقبة الحدود

يُقصد بهذا المفهوم (الذي يُشار إليه أحيانًا بصناعة أنظمة مراقبة الحدود أو تحالفات الشركات وسلطات الهجرة) العلاقات المتشابكة على نحو وثيق بين الحكومات والقطاع الخاص، بما يشمل شركات التكنولوجيا التي تعمل في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء.⁸

الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود

هي مجموعة من سياسات إدارة الهجرة التي تركز على نقل مسؤولية تقديم الحماية الدولية للاجئين وطالبي اللجوء من بلدي ما إلى بلدان أخرى، أو تركز على إشراك البلدان الأصلية للاجئين وطالبي اللجوء أو البلدان التي يعبرون منها في

⁷ The Engine Room, *Primer: Biometrics in the Humanitarian Sector*, July 2023, <https://www.theengineroom.org/wp-content/uploads/2023/07/TER-Biometrics-Primer-2023.pdf>

⁸ Todd Miller, "Why climate action needs to target the border industrial complex", 1 November 2019, Al Jazeera, <https://www.aljazeera.com/opinions/2019/11/1/why-climate-action-needs-to-target-the-border-industrial-complex>; Tanya Golash-Boza, "The immigration industrial complex: why we enforce immigration policies destined to fail", 18 March 2009, *Sociology Compass*, Volume 3, issue 2, p. 295–309

تشديد الرقابة على الحدود. وترمي جميع سياسات الاستعانة بمصادر خارجية إلى تحقيق هدف واحد: إما مكافحة عبور اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين للحدود أو معاقبتهم على ذلك، بحشد المساعدات المالية الدولية واستغلالها في أغلب الأحوال.

التعرّف على الوجه

هي إحدى تقنيات الرؤية الحاسوبية، ويُقصد بذلك وسيلة للتعرف المرئي على ماهية الأشياء والأشخاص والأماكن داخل أنظمة الحاسوب؛ وتستخدم هذه التكنولوجيا في التعرف على وجوه الأشخاص. وتعمل هذه التقنية باستخدام صورة مرجعية لوجه أحد الأشخاص (كالصور المُستخرجة من تسجيلات كاميرات المراقبة)، إلى جانب خوارزمية مبرمجة مسبقاً على ربط صور أشخاص ببعضها البعض والتعرف على هوية الأشخاص والمقارنة بينهم، بالاستناد إلى الصور الواردة من قواعد بيانات أخرى (مثل سجلات رخص السائقين أو حسابات منصات التواصل الاجتماعي أو غيرها).

وقد صُممت تكنولوجيا التعرف على الوجه لتحديد هوية الشخص (المعروفة أيضاً بتكنولوجيا مقارنة الوجه بعدة وجوه) لتكون من الطرق التكنولوجية للمراقبة الجماعية؛ لذا، فإنها تنتهك الحق في الخصوصية.

أما تكنولوجيا التعرف على الوجه للتحقق من هوية الشخص (التي تُعرف بتكنولوجيا مقارنة الوجه بوجه محدد)، فتختلف من ناحية العملية المُتبعة، حيث تجري المقارنة المباشرة بين صورتين، وعادةً ما يشترك في هذه العملية الشخص المعني، على سبيل المثال حينما تُقارن صورة شخص ما مباشرةً بصورة جواز سفره، أو حينما يفتح هاتفه بخاصية التعرف على الوجه.

تكنولوجيات النظام العالمي لتحديد المواقع

يُقصد بالنظام العالمي لتحديد المواقع نظام خرائط للتنقل يمكن به تحديد مواقع الأشخاص والأشياء والأماكن في شتى بقاع العالم طولياً وعرضياً.

قابلية التشغيل البيئي للأنظمة

يُقصد بها الخاصية التي تُمكن من البحث عن المعلومات أو تبادلها بسلسلة بين نظام أو قاعدة بيانات ما إلى أخرى.

التمييز المتعدد الجوانب

يُمارس هذا النوع من التمييز بناءً على اعتبارات مختلفة، ما يتسبب في وقوع أضرار أشد وطأة أو أضرار استثنائية على فئة بعينها؛ فعلى سبيل المثال، إذا كان طالبو اللجوء من المسلمين أو ذوي البشرة السمراء أكثر عُرضةً للاحتجاز لدواعٍ متعلقة بالهجرة، فإن تعرّضهم للتمييز وانتهاك حقوقهم الإنسانية يمكن أن يستند إلى مجموعة من الاعتبارات الأخرى: أصلهم العرقي والقومي ووضعهم القانوني من حيث الهجرة أو الجنسية، سواءً كانت كل هذه الاعتبارات حقيقية أو مُتصوّرة.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

يُقصد به الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الدول بعدم إعادة أو نقل أي شخص إلى مكان أو نطاق ولاية قضائية يمكن أن يتعرض فيها لخطر حقيقي يتمثل في الاضطهاد، أو غيره من الانتهاكات أو التجاوزات الخطيرة الأخرى لحقوقه الإنسانية.

التمييز العنصري

يُعرّف التمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:

"أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".⁹

⁹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 1، <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>

الحدود "الذكية"

يُقصد بها استخدام الأنظمة التكنولوجية في تعزيز حدود البلدان، ومنها على سبيل المثال أنظمة التعرف على هوية الأشخاص وتسجيلها باستخدام البيانات البيومترية، والالتقاط المؤتمت لتحركات الأشخاص والتعرف على ماهية الأشياء، وأنظمة الدخول/الخروج المؤتمتة على الحدود، و/أو التطبيقات المُستخدمة في تنظيم طلبات اللجوء.

العنصرية النُظمية

أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى أن العنصرية مشكلة "نُظمية":

"تعمل [...] عن طريق شبكة مترابطة أو مُنسقة تنسيقًا وثيقًا من القوانين والسياسات والممارسات والمواقف والقوالب النمطية والتحيزات. وتدعمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، من بينها مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والهيكل المجتمعية بصورة أعم. وهي تؤدي ليس فقط إلى تمييز صريح أو مباشر أو قانوني أو متعمد، بل أيضًا إلى أفعال تمييز أو تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل مستترة أو غير مباشرة أو قائمة بحكم الواقع أو غير مقصودة تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وكثيرًا ما تكون العنصرية النُظمية متجذرة في التراكبات التاريخية للاسترقاق والاتجار بالأفارقة المُستترقين والاستعمار. وهي تميل إلى التحكم في الفرص والنتائج عبر الأجيال".¹⁰

التحيز للحلول التكنولوجية

يُقصد به الاعتقاد بأن أي مشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية مُعقدة يُمكن حلها بالتكنولوجيا.

¹⁰ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين عن طريق اجتناب شأفة العنصرية النُظمية، 8 أغسطس/آب 2023، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/54/70، الفقرة 7. الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/4019914?v=pdf>

3. تداعيات التكنولوجيا الرقمية على حقوق اللاجئين والمهاجرين

1.3 "بدائل الاحتجاز" التكنولوجية

كثيرًا ما يشوب إجراء الاحتجاز لدواعٍ متعلقة بالهجرة التمييز والإساءة، لأنه غالبًا ما يكون تعسفيًا ويُستهدف به الأشخاص استنادًا إلى أصلهم العرقي، ولأن كثيرًا ما تقع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول والتجارات التي تمارسها جهات القطاع الخاص خلال احتجاز الأفراد لدواعٍ متعلقة بالهجرة.¹¹ ويترتب على الاحتجاز لهذه الدواعي آثار مختلفة باختلاف الأصول العرقية، وذلك عن طريق استهداف الأشخاص على أساس أصلهم العرقي والإثني ودينهم المفترَض.¹² إضافة إلى ذلك، يُعد الاحتجاز في حد ذاته تقييدًا صارمًا لحقوق الإنسان، وخرقًا خطيرًا للحق في الحرية على وجه الخصوص، الذي لا ينبغي فرض القيود عليه إلا في حالات معينة واستثنائية للغاية. وبموجب القانون الدولي، يجب التمتع بالحرية الشخصية باعتبارها الوضع الطبيعي لأي شخص. وينبغي للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، شأنهم كشأن غيرهم، الاستفادة من الافتراض القانوني لحرية الشخص؛ وبالتالي، ينبغي أن يكون فرض أي قيود على حريتهم منصوصًا عليه في القانون بوضوح، ويبرره غرض مشروع في أضيق الحدود، ويكون إجراءً ضروريًا ومتناسبًا وخاليًا من أي تمييز.

واعتمدت عدة دول برامج بديل الاحتجاز، لتقليل اللجوء إلى احتجاز المهاجرين حسبما رُغم، وتتضمن تدابير مثل الإفراج عن الأشخاص بكفالة، أو تحديد محل للإقامة، أو حظر التجوال في الحجز المنزلي، أو الإشراف المجتمعي على الأشخاص المُفْرَج عنهم أو الإدارة المجتمعية لتلك الحالات.¹³ وقد اعتمدت بعض الحكومات أيضًا برامج تدابير غير احتجازية، تقوم على منتجات إلكترونية مُطَوَّرَة تكنولوجيًا (بدائل احتجاز إلكترونية) مثل أساور الكاحل الإلكترونية لتتبع الأثر، وتطبيقات التعرف على الصوت والوجه. فعلى سبيل المثال، أطلقت وزارة الأمن الداخلي الأمريكية، في 2004، برنامجين للتدابير غير الاحتجازية من أجل المهاجرين وطالبي اللجوء: برنامج المثل والإشراف المُكثَّف (ISAP) وبرنامج المراقبة بالأجهزة الإلكترونية (EMD). وبحسب وكالة الهجرة والجمارك الأمريكية، يهدف البرنامجان إلى "إتاحة خيارات أكثر للإفراج عن

11. Amnesty International, Forced Out or Locked Up: Refugees and Migrants Abused and Abandoned, (Index: EUR 53/5735/2022), 27 June 2022, <https://www.amnesty.org/en/documents/eur53/5735/2022/en>، لِن تَعَادِرُوا الغَايَةَ أَبَدًا: احتجاز اللاجئين والمهاجرين تعسفيًا، وضربهم، وإكراههم على العودة "الطوعية"، (رقم الوثيقة: EUR 52/5913/2022)، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2022، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/eur52/5913/2022/ar/>؛ ومنظمة العفو الدولية، ليبيا: "لن يحدث عنك أحد": المعادون قسرًا من البحر إلى الاحتجاز التعسفي، (رقم الوثيقة: MDE 19/4439/2021)، 15 يوليو/تموز 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/4439/2021/ar/>؛ و "I didn't feel Like a Human in Immigration Detention in Canada and Its Impact on Mental Health", (Index: AMR 20/4195/2021), 17 June 2021, <https://www.amnesty.org/en/documents/amr20/4195/2021/en>

12. Amnesty International, "States must end racist treatment of Haitian asylum seekers", 20 June 2023, www.amnesty.org/en/latest/news/2023/06/end-racist-treatment-haitian-asylum-seekers؛ و "Stop racism, not people: Racial profiling and immigration control in Spain", (Index: EUR 41/011/2011), 14 December 2011, [eur41/011/2011/en](https://www.amnesty.org/en/documents/eur41/011/2011/en)؛ ومنظمة العفو الدولية، "بين الحياة والموت": اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا، (رقم الوثيقة: MDE 19/3084/2020)، 24 سبتمبر/أيلول 2020. على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/3084/2020/ar/>

13. يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان قيودًا على استخدام التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية، وعلى وجه التحديد الاحتجاز والتدابير الشبيهة بالاحتجاز، في عمليات مراقبة الهجرة، والمعروفة أيضًا بـ "بدائل الاحتجاز". وكما هو الحال في استخدام الاحتجاز، يجب أيضًا أن تتماشى هذه "البديل" مع مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز.

الأجانب البالغين، من خلال مساعدة الضباط المسؤولين في مراقبة الأجانب الذين يُطلق سراحهم في المجتمع عن كتب¹⁴. وتجاوز عدد المُسجّلين في برنامج المثل والإشراف المُكثّف 350,000 شخص، ولكن العدد يشهد تراجعًا¹⁵.

وفي ظل انتشار المنتجات الإلكترونية الخاصة بالاحتجاز، توصّل الأكاديميون والمدافعون عن حقوق الإنسان إلى صلة تربط هذين البرنامجين بانتهاكات حقوق الإنسان، سواءً تلك التي وقعت بالفعل أو قد تقع مستقبلاً¹⁶. ويُشكّل انعدام الشفافية والرقابة أحد بواعث القلق الكبيرة، حينما يتعلق الأمر بالتدابير التي تتخذها الشركات بشأن الخصوصية أو الأمن عند تصميمها وتطويرها للأدوات المُستخدمة في بدائل الاحتجاز الإلكترونية. ولا يقتصر هذا الأمر على عدم فاعلية تدابير الأمن السببراني أو بواعث القلق المتعلقة بخرق البيانات فقط، بل إن خصوصية المهاجرين وطالبي اللجوء – وفي بعض الحالات، خصوصية أفراد أسرهم – قد تُنتهك عن طريق مراقبة تحركاتهم على نحو متواصل، ما قد يكون إجراءً غير ضروري و/أو غير متناسب. علاوةً على ذلك، تُشكّل الممارسات الغامضة لمشاركة البيانات بين الشركات الخاصة والشركاء الخارجيين والوكالات الحكومية (بما فيها وكالات إنفاذ القانون ومكاتب مراقبة وضبط الحدود) سببًا يدعو إلى دق ناقوس الخطر. فعلى سبيل المثال، كان للشركات بين وكالة الهجرة والجمارك الأمريكية وشركات التكنولوجيا مثل شركة بالانتير (Palantir) صلة مباشرة بتمكينها من اتباع ممارسات مراقبة البيانات على نطاق واسع لاستهداف العمال الأجانب غير النظاميين ورصدهم واحتجازهم. واعتقلت الوكالة نحو 700 عامل خلال مدهمة لمصنع لإنتاج الدواجن في 2019 بولاية مسيسيبي، بينما زعمت عدة مصادر إعلامية استخدام نظام فالكون (Falcon) الذي تُورّده شركة بالانتير لمكتب تحقيقات الأمن الداخلي بالوكالة في دعم العملية؛ ونظام فالكون هو أداة لرسم وعرض خرائط للعلاقات (كتلك التي تربط بين الأشخاص والأحداث) والتنبؤ بها¹⁷.

ومن جانبها، أنكرت شركة بالانتير ارتكاب أي مخالفة، وذكرت لمنظمة العفو الدولية أنها "لا تملك البيانات أو تتحكم بها، ولكنها تُمكن عملاءها من تحليل بياناتهم الخاصة"¹⁸.

إضافةً إلى ذلك، قد تصدر من الوسائل الإلكترونية المُستخدمة في بدائل الاحتجاز – سواءً كانت أساور الكاحل الإلكترونية أو أجهزة المراقبة الصوتية – تنبيهات خاطئة أو تتعرّض لأعطال فنية، يترتب عليها معاقبة المهاجرين تعسفيًا، لأسباب تتضمن طريقة كلامهم أو لكنّهم؛ ما قد يؤثّر بشكل غير متناسب على الأشخاص المُصنّفين على أساس أصلهم العرقي¹⁹.

وفي 2016، فرضت المملكة المتحدة على جميع الأجانب الذين يواجهون الترحيل وضع أساور إلكترونية حول الكاحل إلزاميًا²⁰. وفي أغسطس/آب 2021، طُبّق هذا الإجراء على المهاجرين المُفترج عنهم بكفالة أيضًا. وبحلول سبتمبر/أيلول 2022، اتسع نطاق نظام المراقبة الإلكترونية بالمملكة المتحدة، بتسجيل نحو 15,000 شخص؛ ويضع هذا النظام حقوق الإنسان على المحك، بما فيها الحقوق في الكرامة والاحترام، والخصوصية، والاستقلالية الجسدية. وفي مايو/أيار 2022، أُطْلِقَت خطط ترمي إلى تطبيق أنماط أكثر تطورًا من ممارسات المراقبة المنتهكة للخصوصية بالفعل؛ وكشف

14. Wesley J. Lee, Acting Director of Detention and Removal Operations, US Immigration and Customs Enforcement, memorandum for Field Office Directors. "Eligibility Criteria for Enrollment into the Intensive Supervision Appearance Program (ISAP) and the Electronic Monitoring Device (EMD) Program." 11 May 2005, available at: <https://www.scribd.com/document/24704584/ICE-Guidance-Memo-Eligibility-Criteria-for-Enrollment-Into-the-Intensive-Supervision-Appearance-Program-ISAP-and-the-Electronic-Monitoring-Device>
15. TRAC, Syracuse University, "Detained Immigrant Population Grows to Nearly 40,000, the Highest Point in Nearly Four Years", 16 November 2023, https://trac.syr.edu/whatsnew/email_231116.html
16. Johana Bhuiyan, The Guardian, "Migrant advocates sue US government for data from surveillance program", 14 April 2022, <https://www.theguardian.com/us-news/2022/apr/14/immigration-advocates-alternative-to-detention-lawsuit-ice>
17. Amnesty International, USA: Failing to do right: The urgent need for Palantir to respect human rights, (Index: AMR 51/3124/2020), 28 September 2020, <https://www.amnesty.org/en/documents/amr51/3124/2020/en>; Mijente, "BREAKING: Palantir's technology used in Mississippi raids where 680 were arrested", 4 October 2019, https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/SR/RaceBordersDigitalTechnologies/Palantirs_technology_used_in_Mississippi_raids_where_680_were_arrested.pdf
18. Amnesty International, USA: Failing to do right: The urgent need for Palantir to respect human rights, (Index: AMR 51/3124/2020), 28 September 2020, <https://www.amnesty.org/en/documents/amr51/3124/2020/en>
19. Jack Karsten and Darrell M. West. "Decades later, electronic monitoring of offenders is still prone to failure," Brookings Institute (Techtank blog), 21 September 2017, <https://www.brookings.edu/articles/decades-later-electronic-monitoring-of-offenders-is-still-prone-to-failure/>; Bajorek, Joan Palmiter, Harvard Business Review, "Voice Recognition Still Has Significant Race and Gender Biases." 10 May 2019, <https://hbr.org/2019/05/voice-recognition-still-has-significant-race-and-gender-biases>
20. Ministry of Justice, Electronic Monitoring Statistics Publication, England and Wales: September 2022, 20 October 2022, <https://www.gov.uk/government/statistics/electronic-monitoring-statistics-publication-september-2022/electronic-monitoring-statistics-publication-england-and-wales-september-2022> (accessed 25 January 2024)

"تقييم أثر حماية البيانات" الذي قدمته وزارة الداخلية البريطانية استجابة لطلب حرية الاطلاع على المعلومات من منظمة الخصوصية الدولية، عن خطط لإطلاق نظام تتبّع عبر الساعات الذكية لمراقبة طالبي اللجوء في المملكة المتحدة بانتظام يوميًا.²¹

وبينما لا يجوز أن يمس إجراء التدخل حق الشخص في الخصوصية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا إذا كان إجراء غير تعسفي أو مشروعًا، يضطر النازحون والمهاجرون واللجوءون وطالبو اللجوء، نظرًا لأوضاعهم القانونية غير المستقرة كمهاجرين على حدٍ سواء، إلى التنازل بشكل متزايد عن حقوقهم الإنسانية، مقابل أن يحظوا بفرصة للعبور أو الوصول إلى مقصدهم.

ويُرد في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان اختبار من ثلاثة عناصر لتحديد ما إن كان إجراء التدخل على نحو يمس الحق في الخصوصية مشروعًا أم يُشكّل انتهاكًا لهذا الحق. يتمثل أول عنصر في قانونية إجراء التدخل (المشروعية)، أي يجب أن يكون أي تدخل منصوصًا عليه في القانون ويتوافق معه. ثانيًا، يجب أن يُستهدف بالتدخل تحقيق هدف مشروع. ثالثًا، يجب أن يكون التدخل تقتضيه ضرورة قصوى لتحقيق هدف مشروع مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام (الضرورة)، وأن يكون التدخل إجراءً متناسبًا مع هذا الهدف ولا يشوبه أي تمييز، ما يعني تحقيق التوازن بين طبيعة إجراء التدخل ومداه وسبب اتخاذه (التناسب). وتثير بدائل الاحتجاز التكنولوجية تساؤلًا حول مدى تناسبها، لا سيما حينما تتضمن استخدام تكنولوجيات تجريبية ذات تداعيات واسعة النطاق على الخصوصية.

ويتمثل أحد بواعث القلق الخطيرة الأخرى حيال حقوق الإنسان في تفاقم أثر التصنيف العرقي والممارسات الشرطية بسبب الطرق التي تُستخدَم بها هذه التكنولوجيات. وتُفرض العنصرية النُظمية أيضًا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان داخل أنظمة إدارة الهجرة واللجوء، ومن بين ذلك في حالات استخدام تكنولوجيات بدائل الاحتجاز الإلكترونية. وكثيرًا ما تتسبب العنصرية المتأصلة في أنظمة إنفاذ القانون والهجرة في استهداف الأشخاص والمجموعات المُصنّفة على أساس الأصل العرقي، ما يساهم، في نهاية المطاف، في تجريم النازحين واللجوءين والمهاجرين على هذا الأساس.²²

الصندوق 1: حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

تقع على عاتق جميع الشركات مسؤولية تجاه احترام حقوق الإنسان، في أي منطقة تمارس فيها أعمالها حول العالم وخلال مباشرة عملياتها؛ ويُشكّل ذلك أحد المفاهيم التي تنص عليها بوضوح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعترف بها عالميًا.²³ وتظل تلك المسؤولية قائمة بغض النظر عن التزامات الدولة تجاه حقوق الإنسان، بل وتُفوق في أهميتها الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان.²⁴

وتتطلب مسؤولية احترام حقوق الإنسان من الشركات أن تتجنب التسبب في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو المساهمة فيها خلال الأنشطة التجارية التي تمارسها، وأن تعالج الآثار المترتبة على الانتهاكات المتورطة في وقوعها، بما في ذلك جبر الأضرار والتعويض عن أي انتهاكات وقعت. وتتطلب هذه المسؤولية أيضًا من الشركات أن تعمل على منع أو تخفيف أي آثار سلبية على حقوق الإنسان، تتعلق مباشرة بأعمالها أو منتجاتها أو خدماتها، بواسطة علاقاتها التجارية، حتى وإن لم تُساهم في وقوع تلك الآثار.²⁵ وعليها أيضًا الامتناع عن الضغط على الحكومات للحصول على مزايا أو امتيازات أو تنازلات، مثل إجراء تغييرات في القوانين أو السياسات تعود عليها بالمنفعة، لكن تعود بالضرر على الحقوق الإنسانية للأشخاص الآخرين.

21. Nicola Kelly, The Guardian, "Facial recognition smartwatches to be used to monitor foreign offenders in UK", 5 August 2022, <https://www.theguardian.com/politics/2022/aug/05/facial-recognition-smartwatches-to-be-used-to-monitor-foreign-offenders-in-uk>

22. Monish Bhatia, "Racial surveillance and the mental health impacts of electronic monitoring on migrants", 26 January 2021, Race & Class, Volume 62, Issue 3, pp. 18-36, <https://doi.org/10.1177/0306396820963485>

23. اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة صراحةً بهذه المسؤولية في 16 يونيو/حزيران 2011، عندما صادق على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية)؛ ولافت الاعتراف نفسه في 25 مايو/أيار 2011، حينما صادقت الحكومات الـ 42 التي أعلنت التزامها آنذاك بالإعلان المتعلق بالاستثمار الدولي والمؤسسات متعددة الجنسيات الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإجماع على نسخة مُنقّحة من التوجيهات الإرشادية للمؤسسات متعددة الجنسيات الصادرة عن المنظمة. See Human Rights and Transnational Corporations and other Business Enterprises, Human Rights Council, Resolution 17/4, UN Doc. A/HRC/RES/17/4, 6 July 2011; OECD Guidelines for Multinational Enterprises, OECD, 2011, <https://www.oecd.org/daf/invmne/48004323.pdf>

24. المبدأ 11 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع التعليق.

25. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف"، المبدأ 11 و13 مع التعليق، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011، HR/PUB/11/04، الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/publications/reference-publications/guiding-principles-business-and-human-rights-implementing>

2.3 الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود والتكنولوجيا ذات الصلة

اتخذت دول النصف الشمالي من العالم تدابير خارج نطاق حدودها بالتعاون مع دول أخرى، في إطار مساعيها الرامية إلى منع وصول اللاجئين والمهاجرين على نحو غير قانوني إلى أراضيها. ويترتب على هذه التدابير، التي "تستعين بمصادر خارجية" لتنفيذها، إحكام ضبط ومراقبة حركة الهجرة على طرق العبور، وقد تشتمل على إبرام اتفاقيات رسمية، أو اتخاذ ترتيبات غير رسمية لتقديم التمويل والدعم الفني لوكالات ضبط ومراقبة الحدود بالبلدان الشريكة، بما في ذلك الأدوات التنفيذية لتسهيل عمليات احتجاز المهاجرين واللاجئين وإعادةتهم.²⁶

وتُنَفَّذ سياسات الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود على نحو متصاعد عن طريق استخدام تكنولوجيات رقمية مُعقَّدة ومنتَهكة للخصوصية. وتُرسخ هذه التكنولوجيات أشكالاً من الاستبعاد تقوم على أساس الأصل العرقي لمنع تنقل المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من ذوي البشرة السمراء والمسلمين وغيرهم من الفئات المُصنَّفة حسب الأصل العرقي.²⁷ فعلى سبيل المثال، وسَّع الاتحاد الأوروبي نطاق حدوده عملياً لتصل إلى منطقة البحر الأبيض المتوسط ومختلف مناطق العبور في أفريقيا، باستخدام مجموعة من التكنولوجيات التي تتضمن أجهزة الرادار والكاميرات ذات التكنولوجيا المتطورة وبيانات الأقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار الكهروضوئية (كتلك المُستخدَمة في كشف الحركة) والطائرات المُسيَّرة والأنظمة البيومترية؛ ويؤثّر ذلك على المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الأفرقة من ذوي البشرة السمراء.²⁸

ويتسبب استخدام هذه التكنولوجيات في مخاطر أخرى على حقوق الإنسان. وقد أبرمت الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي اتفاقيات بشأن الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود، تشمل مشاركة البيانات وتبادل التكنولوجيا مع دول تُعرّف بسجل انتهاكاتنا الخطيرة واسعة النطاق بحق اللاجئين والمهاجرين. فعلى سبيل المثال، قدّم الاتحاد الأوروبي للسلطات الليبية ما يلزم من الأجهزة والأدوات وغير ذلك من جهود التدريب وتنسيق المساعدات، وبذلك، فقد مكّن خفر السواحل الليبي من اعتراض قوارب اللاجئين والمهاجرين وإعادةتهم إلى ليبيا، حيثما يتعرّضون للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما فيها العنف الجنسي، وانتهاكات وتجاوزات أخرى.²⁹ ويُعزّز الاتحاد الأوروبي هذا الدعم بنظامه الخاص للمراقبة الجوية الآتية؛ فتقوم كل من إيطاليا والوكالة الأوروبية لحرس الحدود وخفر السواحل (فرونتكس) بإطلاق الطائرات المُسيَّرة وغيرها من أدوات المراقبة الجوية لمراقبة وسط البحر المتوسط، وللكشف عن قوارب اللاجئين والمهاجرين في عرض البحر، والإبلاغ عن مواقعها للسلطات الليبية، كي تبدأ التدخل من جانبها. وتُجمَع المعلومات داخل نظام المراقبة الخاص بالوكالة الأوروبية (نظام يوروسور) (Eurosur) عن طريق أجهزة الرادار والأقمار الصناعية، وتُشارك هذه المعلومات عبر شبكات سيهورس (Seahorse).³⁰

وتتصاعد المزايع بأن استخدام التكنولوجيا لمراقبة اللاجئين والمهاجرين وتتبّعهم واعتراض طريقهم في أثناء رحلتهم قد يؤدي إلى موتهم؛ إذ يتخذون طرقاً محفوفة بمخاطر أكبر لتجنّب المراقبة. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة أُجريت في الآونة الأخيرة استناداً إلى تحليل جغرافي مكاني وجود علاقة طردية تربط "الصعوبات والمعاناة" التي يواجهها المهاجرون على الحدود الأمريكية المكسيكية بين ولايتي أريزونا وسونورا – وحالات الوفاة الناجمة عن ذلك – بالتوسعات التي تُجرى في البنية الأساسية لأنظمة المراقبة "الذكية" في المنطقة. ويتضمن ذلك أبراج المراقبة التي تعمل بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المُعقدة.³¹ وتعدّ هذه الحالة أيضاً مثالاً على الآثار المختلفة باختلاف الأصول العرقية الناجمة عن استخدام التكنولوجيا على الأشخاص والمجمعات من ذوي البشرة السمراء والوافدين من أمريكا اللاتينية

26. Amnesty International, Human rights risks of external migration policies, (Index: POL 30/6200/2017), 13 June 2017, <https://www.amnesty.org/en/documents/pol30/6200/2017/en/#:~:text=From%20the%20perspective%20of%20international,pose%20significant%20human%20rights%20risks>

27. E. Tendayi Achiume, "Digital Racial Borders", 11 October 2021, AJIL Unbound, Volume 115, pp. 333-38, <https://doi.org/10.1017/aju.2021.52>

28. Ruben Andersson, Illegality, Inc.: Clandestine Migration and the Business of Bordering Europe, University of California Press, 2014, pp. 84-7; Frontex, Artificial Intelligence-based capabilities for the European Border and Coast Guard, 17 March 2021, https://www.frontex.europa.eu/assets/Publications/Research/Frontex_AI_Research_Study_2020_executive_summary.pdf

29. منظمة العفو الدولية، "أدلة جديدة تشير إلى أن اللاجئين والمهاجرين محاصرون في حلقة مفرغة مروعة من الانتهاكات"، 24 سبتمبر/أيلول 2020، <https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2020/09/libya-new-evidence-shows-refugees-and-migrants-trapped-in-horrific-cycle-of-abuses/>؛ ومنظمة العفو الدولية، ليبيا: "لن يبحث عنك أحد": المعادون قسراً من البحر إلى الاحتجاز التعسفي، (رقم الوثيقة: MDE 19/4439/2021)، 15 يوليو/تموز 2021، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/4439/2021/ar/>

30. Amnesty International, 'Contribution to European Ombudsman's Strategic Inquiry OI/3/2023/MHZ', 31 October 2023, <https://www.amnesty.org/en/news/contribution-to-european-ombudsmans-strategic-inquiry-oi-3-2023-mhz-the-role-of-the-european-border-and-coast-guard-agency-frontex-in-the-context-of-search-and-rescue-operations/>

31. Samuel Norton Chambers, Geoffrey Alan Boyce, Sarah Launius, and Alicia Dinsmore. "Mortality, surveillance and the tertiary "funnel effect" on the US-Mexico border: a geospatial modeling of the geography of deterrence", 31 January 2019, Journal of Borderlands Studies, Volume 36, Issue 3, pp. 443-468, <https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/08865655.2019.1570861>

وغيرهم من الأشخاص والمجتمعات المُصنَّفة على أساس أصلها العرقي، ما يزيد من مخاطر التصنيف العرقي على طول الحدود.³²

ومن منظور القانون الدولي، لا تتعارض سياسات ضبط الهجرة الخارجية مع القانون في حد ذاتها، لكن السياسات التي تركز على الاستعانة بمصادر خارجية لمراقبة الحدود و/أو إجراءات البت في طلبات اللجوء، تشكل مخاطر هائلة على حقوق الإنسان، وغالبًا ما يترتب على تنفيذها احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين أو إعادتهم إلى بلدان يتعرَّضون فيها لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية. ومن بين الحقوق التي تحدد بها المخاطر الحق في طلب اللجوء والتمتع به، والحق في عدم التعرُّض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحق في الحماية من الإعادة القسرية – الذي يُحظر بموجبه على الدول إخراج الأشخاص أو نقلهم، بأي طريقة كانت، إلى مكان يواجهون فيه خطرًا حقيقيًا بالتعرُّض للتعذيب أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة –³³ والحق في عدم التعرُّض للتمييز.

إضافةً إلى ذلك، تتسبب تدابير الاستعانة بمصادر خارجية، التي تنتقل بها مسؤولية توفير الحماية الدولية إلى بلدان خارجية، في تفاقم عدم العدالة في توزيع مسؤولية حماية اللاجئين بين بلدان النصف الشمالي من العالم والنصف الجنوبي من العالم، حيثما تُستقبل الأغلبية العظمى من اللاجئين في النصف الجنوبي. ولا تتوافق الاستعانة بمصادر خارجية لحماية اللاجئين أيضًا مع مبادئ التضامن والتعاون الدولي التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية.

3.3 برمجيات استخراج البيانات

يظهر توجه متصاعد نحو استخدام برمجيات استخراج البيانات في ضبط ومراقبة حركة الهجرة. فكما أشارت المقررة السابقة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية، "لا يستهدف [استخراج البيانات] إلا طالبي اللجوء، ويبره الخطاب السياسي العنصري والمعادي للجانِب".³⁴ وفي بلدان كالنمسا وبلجيكا والدنمارك وألمانيا والنرويج والمملكة المتحدة، يُجيز القانون مصادرة هواتف المهاجرين وطالبي اللجوء واستخراج البيانات منها لأغراض التحقق من صحة (أو عدم صحة) إفاداتهم خلال البت في طلبات اللجوء.³⁵ وقد يشمل ذلك الاطلاع على عمليات البحث وتصفح الإنترنت والأنشطة على وسائل التواصل الاجتماعي، وتتبع تاريخ السفر عن طريق سجلات النظام العالمي لتحديد المواقع والبيانات الوصفية، وحتى الاطلاع على المعلومات على المنصات السحابية التي قد يظن المستخدم أنه حذفها.³⁶

وكان استخدام برمجيات استخراج البيانات من الهواتف موضوع إحدى الدعاوى القضائية التي رفعتها جمعية الحقوق المدنية الألمانية (GFF)، وهي منظمة غير حكومية، نيابةً عن ثلاثة من طالبي اللجوء.³⁷ فكان المكتب الاتحادي الألماني للهجرة واللاجئين قد اعتمد هذه الممارسة بدايةً في عام 2017 كسياسة تتيح له "استخراج وتحليل البيانات من الأجهزة الناقلة للبيانات مثل الهواتف المحمولة لفحص الهوية الشخصية والمواطن للذين يُفصح عنهما أصحاب هذه الأجهزة".³⁸ ويُصدر النظام تقريرًا في كل مرة تُستخرج فيها البيانات، ولا يُسمح إلا للمحامين بالدخول إليه، بينما لا يُتاح ذلك لمقدمي طلبات اللجوء. وتستخلص جمعية الحقوق المدنية في تقرير لها أن 64% من الحالات لم يؤدَّ فيها استخراج البيانات إلى أي نتائج ذات فائدة، وتم التأكد في 34% من الحالات من المنشأ والهويات الشخصية التي ذكرها الأفراد بالاستناد إلى البيانات المُستخرجة، بينما جاءت البيانات المُستخرجة متناقضة مع إفادات مقدمي طلبات اللجوء في 2% فقط من الحالات. واحتج المدَّعون في الدعوى بأن حقوقهم في الخصوصية قد انتهكت عندما كانت السلطات الألمانية تأمرهم على نحو منتظم بفتح هواتفهم المحمولة وتسليمها لإجراء "تقييم" لها.³⁹ وفي هذا الشأن تحديدًا، قضت المحكمة بأن التفتيش على هذا النحو المنتظم لم يكن تدبيرًا متناسبًا، إذ كان من الممكن اتباع تدابير أقل انتهاكًا للخصوصية. ومع ذلك، لم يحسم قرار المحكمة ما إذا كانت هذه الممارسة ستكون مشروعة على خلاف وضعها الحالي.

32. Amnesty International, In Hostile Terrain: Human Rights Violations in Immigration Enforcement in the US Southwest, (Index: AMR 51/018/2012, 28 March 2012, <https://www.amnesty.org/en/documents/amr51/018/2012/en>)

33. Amnesty International, Amnesty International, The Human Rights Risks of External Migration Policies, (Index: POL 30/6200/2017), 13 June 2017, available at: <https://www.amnesty.org/en/documents/pol30/6200/2017/en>

34. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومبي، التمييز العنصري وكراه الأجانب واستخدام التكنولوجيا الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره)، الفقرة 33

35. Petra Molnar, European Digital Rights (EDRI), and Refugee Law Lab, Technological Testing Grounds: Border Tech Is Experimenting with People's Lives. November 2020, <https://edri.org/wp-content/uploads/2020/11/Technological-Testing-Grounds.pdf>, p. 18

36. Privacy International, The UK's Privatised Migration Surveillance Regime: A rough guide for civil society, February 2021, https://www.privacyinternational.org/sites/default/files/2021-01/PI-UK_Migration_Surveillance_Regime.pdf

37. TRT World, "Refugees take Germany to court over mobile phone data checks", 6 May 2020, <https://www.trtworld.com/europe/refugees-take-germany-to-court-over-mobile-phone-data-checks-36057>

38. Anna Biselli, Lea Beckmann, Invading Refugees' Phones: Digital Forms of Migration Control in Germany and Europe, February 2020, https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Racism/SR/RaceBordersDigitalTechnologies/Gesellschaft_fur_Freiheitsrechte.pdf

39. Gesellschaft für Freiheitsrechte, 'Invading Refugees' Phones: Digital Forms of Migration Control', December 2019, https://freiheitsrechte.org/uploads/publications/Digital/Study_Invading-Refugees-Phones_Digital-Forms-of-Migration-Control-Gesellschaft_fuer_Freiheitsrechte_2019.pdf

وفي مارس/آذار 2022، أقرت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أن وزارة الداخلية قد تصرفت على نحو غير مشروع، وخرقت قانوني حقوق الإنسان وحماية البيانات، بينما صادرت هواتف ثلاثة على الأقل من طالبي اللجوء الذين وفدوا إلى البلاد في قوارب صغيرة وأجبرتهم على الكشف عن كلمات المرور الخاصة بهم.⁴⁰ وتعزز السياسات المبهمة بشأن مصادرة المتعلقات والاحتفاظ بها من وجود بيئة معادية وغير آمنة لطالبي اللجوء وتُدِيمها.

وينطوي استخراج البيانات بدون موافقة أصحابها، للبت في طلبات اللجوء، على مجموعة من المخاطر على حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية والحق في طلب اللجوء، ويضع الأفراد أمام خطر الإعادة القسرية إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وقد يُشكّل استخراج البيانات أيضًا إجراءً تَدخَليًا غير متناسب وغير ضروري يمس بحق اللاجئين والمهاجرين في الخصوصية، استنادًا إلى أوضاعهم القانونية، وكثيرًا ما يميّز هذا الإجراء ضد الأفراد بناءً على أصلهم العرقي والإثني والقومي ووضعهم القانوني من حيث الجنسية.⁴¹ وتُشكّل أنظمة استخراج البيانات في حد ذاتها وسائل تَدخُل غير متناسبة تمس بالحق في الخصوصية، حتى عند سحبها لأي بيانات متاحة، بسبب المواصفات الفنية للأدوات المُستخدمة أو الممارسات المُتبَّعة. وتوجد بواعت قلق أيضًا حيال مدى دقة البيانات التي جرى الحصول عليها عبر هذه الوسائل المنتهكة للخصوصية، وحيال احتمالية استغلال البيانات المُستخرجة في تقويض الحق في التمتع بإجراءات لجوء عادلة، إذ تتوصل السلطات، بناءً عليها، إلى استنتاجات عمومية ومشكوك فيها حول طلبات اللجوء.⁴² علاوة على ذلك، يُرسخ استخراج البيانات على هذا النحو من الوصم والتمييز الممارسين بالفعل بحق الأشخاص والمجتمعات المُصنَّفة على أساس الأصل العرقي.

الصدوق 2: حول تعدد جوانب الآثار السلبية

بينما يعرض هذا الموجز التمهيدي نظرة عامة حول الآثار السلبية على حقوق الإنسان من جراء التكنولوجيات الرقمية التي تلقي بظلالها على حياة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، قد تتحدد درجة فداحة هذه الآثار بشكل كبير ومتزايد بناءً على أعمارهم ونوعهم الاجتماعي وميولهم الجنسية وأصلهم العرقي والإثني والطبقات الاجتماعية أو الطوائف التي ينتمون إليها وإعاقاتهم الجسدية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى وغير ذلك الكثير. وبعبارة أخرى، يُمثّل عمر الشخص ونوعه الاجتماعي وميوله الجنسية وأصله العرقي والإثني والطبقة الاجتماعية أو الطائفة التي ينتمي إليها وإعاقاته الجسدية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، عناصر تساهم في تشكيل مخاطر التكنولوجيا التي تحدد بالمهاجر واللاجئ وطالب اللجوء، بل في تفاقمها في بعض الحالات. وفي حين أن التمييز الهيكلي لا يُمارس بمعزل عن أنماط التمييز الأخرى، قد يعاني الأشخاص من مجموعة من أشكال التمييز الإضافية أو الاستثنائية، نتيجة لمزيج من أشكال التمييز المختلفة التي يتعرضون لها.

فعل سبيل المثال، يُعتبر أطفال المهاجرين واللاجئين أكثر عرضة لانتهاك خصوصيتهم بجمع بياناتهم ومراقبتهم، بسبب أعمارهم واستقلاليتهم المحدودة وعدم توازن القوى بينهم وبين الأشخاص البالغين الذين يجمعون البيانات، ونظرًا أيضًا إلى عدم استيعابهم الكامل للتداعيات الناجمة عن جمع بياناتهم على المدينين القصير والطويل. ويتعين على الحكومات والشركات والجهات الإنسانية الفاعلة أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، حينما تجمع البيانات البيومترية للأطفال.

وعلى نحو مماثل، تتضح الآثار التمييزية الخطيرة لتلك التكنولوجيات، عند النظر إليها من منظور العدالة العرقية. ولطالما تطرقت تيندايبي أشيومبي، مقررة الأمم المتحدة السابقة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى هذه المسألة على نحو مستفيض في كتاباتها وأحاديثها. فقد قالت سابقًا:

40. يمكن الاطلاع على النص الكامل لحكم المحكمة هنا: Royal Courts of Justice, Case No: CO/4793/2020, CO/577/2021, 25 March 2022, <https://dpglaw.co.uk/wp-content/uploads/2022/03/MA-KH-judgment.pdf>

41. عادة ما تُجرى هذه العملية على افتراض كذب الأشخاص، ويُستعمل فيها متغيرات اختزالية (مثل لغة الهاتف ومكان شرائه واللغة المُستخدمة للتواصل بواسطة)، باعتبارها مؤشرات على بلد المنشأ. Gesellschaft für Freiheitsrechte, "Germany: Invading refugees' phones – security or population control?", 11 March 2020, <https://edri.org/our-work/germany-invading-refugees-phones-security-or-population-control/>; تقرير المقررة الخاصة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومبي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره).

42. Amnesty International, "Open Letter to the Rapporteurs on the EU Artificial Intelligence Regulation (AI ACT) to ensure Protection of Rights of Migrants, Asylum Seekers and Refugees", 26 April 2023, https://www.amnesty.eu/wp-content/uploads/2023/04/TIGO_IOR_10_2023_3987_Open-letter-to-the-Rapporteurs-on-the-EU-AI-Act-1.pdf

"تُبيّن أمثلة من مختلف أنحاء العالم أن تصميم واستخدام تكنولوجيات رقمية ناشئة شتى يمكن أن يصب بصورة متضافرة، مقصودة كانت أو غير مقصودة، في إنتاج هياكل مجسّدة للتمييز العرقي على نحو يقوّض بصورة كلية أو ممنهجة تمتّع فئات معينة بحقوق الإنسان، بسبب عرقها أو انتمائها الإثني أو أصلها القومي، إلى جانب سمات أخرى. وبعبارة أخرى، بدلاً من الاكتفاء بالنظر إلى تلك التكنولوجيات على أنها يمكنها تفويض الحصول على حقوق منفصلة من حقوق الإنسان والتمتع بها، ينبغي أيضًا فهمها من ناحية قدرتها على إيجاد وإدامة مناخ من الإقصاء العرقي والإثني بصورة نُظمية أو هيكلية".⁴³

4.3 التكنولوجيات البيومترية

تُعد التكنولوجيات البيومترية من بين أكثر التكنولوجيات انتشارًا التي تُستخدَم للأغراض التعرّف والتحقق والتثبت من هوية الأشخاص على حدود الدول. ويثير جمع البيانات البيومترية واستخدامها بواعث القلق حيال ممارسة أشكال من التمييز تقوم على الأصل العرقي أو الإثني أو القومي أو النسب أو الدين، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كالتعرّف الخاطيء على هوية الأشخاص ذوي البشرة السمراء باستخدام تكنولوجيات التعرّف على الوجه أو حالات الاستبعاد الفعلي القائمة على أساس الأصل القومي. وتعمل مجموعة من الوكالات الوطنية والدولية على إنشاء قواعد بيانات بيومترية للتدقيق في هوية الأشخاص بمقارنتها بالأشخاص على قوائم المراقبة، وتحديد بلدان المنشأ والعبور للاجئين والمهاجرين والتحقق من هويتهم.⁴⁴ وقد طوّرت المنظمات الإنسانية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁴⁵ وبرنامح الأغذية العالمي للأمم المتحدة قواعد بيانات تضم بصمات الأصابع/قزحية العين لمجموعة كبيرة من الأشخاص حول العالم، في محاولة واضحة لمنع تكرار أو تسجيل بيانات اللاجئين أكثر من مرة. وتعتمد دول الاتحاد الأوروبي بشكل كثيف على قواعد البيانات البيومترية، مثل النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع (نظام يوروداك) (Eurodac)،⁴⁶ الذي يساعد، ضمن وظائفه الأخرى، على تحديد الدولة المسؤولة عن البيت في طلبات اللجوء المقدمة داخل نطاق الاتحاد.⁴⁷

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2018، أعلن الاتحاد الأوروبي تمويله لنظام مؤتمت جديد لضبط ومراقبة الحدود، وكانت ستجري تجربته في المجر واليونان ولاتفيا. ويعتمد هذا المشروع، المعروف باسم مشروع نظام "iBorderCtrl" (النظام النقال الذكي لمراقبة الحدود)، على نظام يعمل بالذكاء الاصطناعي لـ "كشف الكذب" لمواجهة استخدام على هيئة حارس حدود افتراضي يختبر المسافرين الراغبين في عبور الحدود، ويُقيّم التفاصيل الدقيقة لتعبيرات وجوههم (المعروفة بـ "التعبيرات الدقيقة") باستخدام تكنولوجيات التعرّف على الانفعالات والوجه. ويتلقى المسافرون الذين يجيبون على الأسئلة بصدق، حسب ما يحدده النظام، رمزًا لعبور الحدود؛ أما هؤلاء الذين لا يحالفهم الحظ، فيحاولون إلى حرس حدود بشريين كي يخضعوا لمزيد من الاستجواب.⁴⁸

ويُعد نظام "iBorderCtrl" واحدًا فقط من عدة مشروعات ترمي إلى أتمتة حدود الاتحاد الأوروبي، بهدف مواجهة الهجرة غير النظامية. ويثير هذا الاتجاه الجديد داخل أوروبا مجموعة من بواعث القلق البالغ بشأن حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، بعدما دُحضت حقيقة إمكانية كشف الكذب بناءً على التعبيرات الدقيقة؛ إذ يستند ذلك إلى علم الفراسة،

43. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومبي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره)، الفقرة 26.
44. Claire Walkey, Caitlin Procter, and Nora Bardelli, "Biometric refugee registration: between benefits, risks and ethics", LSE Blog, 18 July 2019, <https://blogs.lse.ac.uk/internationaldevelopment/2019/07/18/biometric-refugee-registration-between-benefits-risks-and-ethics/>
45. UNHCR, "Biometric Identity Management System: Enhancing registration and data management", <https://www.unhcr.org/media/biometric-identity-management-system>
46. Irma Van der Ploeg, "The illegal body: Eurodac and the politics of biometric identification", December 1999, Ethics and Information Technology, Volume 1, <https://doi.org/10.1023/A:1010064613240>, pp. 295-302; Regulation (EU) No 603/2013 of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 on the establishment of 'Eurodac' for the comparison of fingerprints for the effective application of Regulation (EU) No 604/2013 establishing the criteria and mechanisms for determining the Member State responsible for examining an application for international protection lodged in one of the Member States by a third-country national or a stateless person and on requests for the comparison with Eurodac data by Member States' law enforcement authorities and Europol for law enforcement purposes, and amending Regulation (EU) No 1077/2011 establishing a European Agency for the operational management of large-scale IT systems in the area of freedom, security and justice (recast), <http://data.europa.eu/eli/reg/2013/603/oj>
47. Regulation (EU) No 604/2013 of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 establishing the criteria and mechanisms for determining the Member State responsible for examining an application for international protection lodged in one of the Member States by a third-country national or a stateless person (recast), <http://data.europa.eu/eli/reg/2013/604/oj>
48. Amnesty International, "Automated technologies and the future of Fortress Europe", 28 March 2019, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2019/03/automated-technologies-and-the-future-of-fortress-europe/>

وتربطه صلات وثيقة وأفكار مماثلة لأفكار علم تحسين النسل (Eugenics).⁴⁹ وكان عالم النفس بول إيكمان أول من أشار إلى مصطلح "التعبيرات الدقيقة" في أعماله، حيث زعم، على نحو مضلل، أنه يمكن استخدام هذه التعبيرات بوصفها دالة لتحديد مدى صدق الشخص، مثل تكرار طرفات العين واتجاه النظر وحركة عضلات الوجه والتغيرات في نبرة الصوت. وتصنف أداة نظام "iBorderCTRL" هذه البيانات ضمن مستويات من الكذب، استنادًا إلى أساس مرجعي عام يتمثل في الارتباط بين تعبيرات وجه الشخص وأخلاقه.

وبالتأكيد، تدعم الافتراضات الناتجة عن ذلك ذرائع المعاملة الحاطة بالكرامة للمهاجرين، الذين تخضع نياتهم للقياس بناءً على تحليلات قائمة على نظريات علمية زائفة لتعبيرات وجوههم، مقارنةً بنياتهم المعلنّة. ولا يفتقر ذلك إلى الدقة والضرورة فحسب، بل أيضًا يسفر عن تداعيات خطيرة على الحقوق في الخصوصية والمساواة وعدم التعرّض للتمييز والحق في اللجوء وحرية التنقل.

وتُمثّل أنظمة مراقبة الحدود في أرجاء الاتحاد الأوروبي مجرد واحدة من الشواهد الدالة على الاتجاه السائد نحو التحجّر للحلول التكنولوجية، إذ تلجأ الحكومات وشركات التكنولوجيا على حدٍ سواء، إلى الحلول التكنولوجية المتطورة في التعاطي مع جميع القضايا، بدءًا من تغير المناخ وحتى المجاعات والهجرة، وكثيرًا ما يصرف ذلك الانتباه عن الحلول السياسية الهيكلية غير التقنية اللازمة. ويبدو اهتمام الاتحاد الأوروبي جليًا للغاية بهذا المجال، في ضوء حجم الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات التي تُسخر التكنولوجيات المؤتمتة لغراض مراقبة وضبط الحدود في إطار برنامج هورايزون 2020 (Horizon 2020)،⁵⁰ أكبر برامج الاتحاد لتمويل أنشطة البحث والابتكار على الإطلاق.

فعلى سبيل المثال، استثمرت الوكالة الأوروبية لحرس الحدود وخفر السواحل (فرونتكس)، بين 2014 و2020، 434 مليون يورو في البنية الأساسية لأنظمة المراقبة وتكنولوجيا المعلومات، وخصصت المفوضية الأوروبية نحو 34.9 مليار يورو لأنظمة مراقبة الحدود على نحو أشمل نطاقًا خلال الفترة بين 2021 و2027.⁵¹ ويشمل ذلك، على سبيل المثال، نظام معلومات وتصاريح السفر الأوروبي (ETIAS) المقرر تنفيذه. ويقارن نظام معلومات وتصاريح السفر الأوروبي بيانات المسافرين مع البيانات الواردة من مصادر مفتوحة عبر الإنترنت، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي والمعلومات الطبية والكثير من المصادر الأخرى، لتقييم الهوية الرقمية للمسافرين وتحديد التهديد الذي قد يُشكّله أحدهم على الأمن الأوروبي. وتُسهّل هذه الأنواع من الأنظمة سياسة الاستبعاد القائم على أساس الأصل العرقي وترسّخها.⁵²

وتقدمت المفوضية الأوروبية بمقترحات متلاحقة، في عامي 2016 و2020، لمراجعة تنظيم يوروداك، بهدف توسيع نطاق قاعدة بيانات المهاجرين البيومترية الخاصة بالنظام. وفي 20 ديسمبر/كانون الأول 2023، توصّل المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي إلى اتفاق سياسي بشأن التنظيم، في إطار حزمة إصلاحات أوسع نطاقًا. وستؤدي الإصلاحات المزمع اعتمادها في 2024، إلى توسيع نطاق فئات البيانات البيومترية الشخصية المُخزّنة ضمن نظام يوروداك، مثل صور الوجوه؛ كما ستُلزم بجمع البيانات البيومترية لأي شخص يتجاوز عمره ستة أعوام (بدلًا من 14 عامًا بموجب القواعد السارية آنذاك)، إلى جانب توسيع نطاق البيانات الشخصية الأخرى داخل النظام، وتسهيل سبل الوصول إلى البيانات أمام سلطات إنفاذ القانون.⁵³

وتتسم البيانات البيومترية بطبيعة حساسة على وجه الخصوص؛ فيجري التعرّف على هوية الأشخاص باستخدام سجلات البيانات البيومترية التي تضم سمات شخصية ثابتة. ومن ثمّ، يُشكّل إنشاء سجلات غير متغيرة بالبيانات البيومترية للاجئين والمهاجرين بواعث القلق بشأن حقوقهم الإنسانية بشكل خاص. أما في حالة اللاجئين وطالبي اللجوء، يتمثل الخطر في احتمالية مشاركة بياناتهم مع سلطات البلد الذي لاذوا بالفرار منه، سواءً كان ذلك عن قصد (مثلًا، في صورة إحدى السياسات التي تنتهجها دولة ما) أو عن غير قصد (مثلًا، نتيجة حالات خرق البيانات أو الأنظمة غير

49. Amnesty International, "Amnesty International and more than 170 organisations call for a ban on biometric surveillance", 7 June 2021, <https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/06/amnesty-international-and-more-than-170-organisations-call-for-a-ban-on-biometric-surveillance/>; Catherine Stinson, "The Dark Past of Algorithms That Associate Appearance and Criminality", January-February 2021, American Scientist, Volume 109, Number 1, p. 26, <https://www.americanscientist.org/article/the-dark-past-of-algorithms-that-associate-appearance-and-criminality>; Javier Sánchez-Monedero and Lina Dencik, "The politics of deceptive borders: 'biomarkers of deceit' and the case of iBorderCtrl", Information, Communication & Society, Volume 25, Issue 3, <https://doi.org/10.1080/1369118X.2020.1792530>, pp. 413-430

50. European Commission, Horizon 2020, https://research-and-innovation.ec.europa.eu/funding/funding-opportunities/funding-programmes-and-open-calls/horizon-2020_en (accessed 25 January 2024)

51. Frontex, Artificial Intelligence-based capabilities for the European Border and Coast Guard, 17 March 2021, https://www.frontex.europa.eu/assets/Publications/Research/Frontex_AI_Research_Study_2020_executive_summary.pdf

52. E. Tendayi Achiume, "Racial Borders", 2022, Georgetown Law Journal, Volume 110, Issue 3, <https://www.law.georgetown.edu/georgetown-law-journal/in-print/volume-110/volume-110-issue-3-may-2022/racial-borders>

53. Council of the European Union, "The Council and the European Parliament reach breakthrough in reform of EU asylum and migration system", 20 December 2023, <https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2023/12/20/the-council-and-the-european-parliament-reach-breakthrough-in-reform-of-eu-asylum-and-migration-system>

الآمنة)؛ وبالتالي، تزداد احتمالات تعرّضهم هم وأفراد أسرهم للمزيد من الانتهاكات والاضطهاد.⁵⁴ وتُثار أيضًا بواعث قلق أخرى حيال احتمالية مراقبة الأفراد المنتمين للجماعات الإثنية والدينية المهمشة وغيرها من الجماعات المُصنّفة على أساس عرقي وخرق بياناتهم وفرض قيود على حرية تنقلهم وتصنيفهم على نحو تمييزي وتعرّضهم لمزيد من التجريم.

فعلى سبيل المثال، وخارج سياق قضية المهاجرين، كشف بحث منظمة العفو الدولية حول الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، استخدام الجيش الإسرائيلي نظام "الذئب الأحمر" (Red Wolf) للتعرف على الوجه عند حواجز التفتيش بالخليل لتقييد قدرة الفلسطينيين على التنقل داخل المنطقة. ومن هنا، توصلت منظمة العفو إلى أن القيود المفروضة على التنقل باستخدام نظام التعرف على الوجه عند حواجز التفتيش لم تكن تدابير مؤقتة أو محدودة النطاق، بل تدابير ممنهجة وتمييزية، في ظل نظام يعتمد على استخدام قواعد لا تضم سوى بيانات الفلسطينيين، وعند حواجز لا تُقام إلا لتفتيش الفلسطينيين فقط، بينما لا يتأثر المستوطنون اليهود الإسرائيليون بأي من هذه التدابير.⁵⁵

الصندوق 3: حول تكنولوجيات التعرف على الوجه والمراقبة الجماعية والعنصرية

ينتهك استخدام تكنولوجيا التعرف على الوجه لتحديد هوية الأشخاص الحق في الخصوصية، لأنها لا تفي بمتطلبات الضرورة والتناسب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ إذ تنطوي على مراقبة كم كبير من المواد على نطاق واسع وجمعها وتخزينها وتحليلها أو استخدامها في أوجه أخرى، وتتضمن أيضًا جمع بيانات شخصية حساسة (البيانات البيومترية). علاوة على ذلك، يجري تدريب أنظمة التعرف على الوجه باستخدام خوارزميات للتعرف على الصور تعتمد على أعداد هائلة من وجوه الأشخاص التي تدخل هذه الأنظمة، بدون معرفتهم أو موافقتهم، في صورة بيانات لتحسين "معدلات نجاحها" في التوصل إلى النتائج الصحيحة. وحتى حينما تُلغى البيانات التي تُدرَّب عليها الأنظمة أو مدخلات البيانات الأخرى، تكون الخوارزميات التي تقوم عليها الأنظمة قد تُدرَّب على هذه البيانات بالفعل، وتؤدي وظيفتها بناءً على صور الوجوه التي دخلت إلى قواعد بياناتها سابقًا، بدون معرفة أو إرادة الأشخاص المعنيين.

إضافة إلى ذلك، لا تقع الأضرار الناجمة عن تكنولوجيا التعرف على الوجه على حقوق الإنسان بشكل متكافئ؛ وبالتالي، تزيد من مخاطر التمييز المعروفة. فعلى سبيل المثال، قد يكون تمثيل فئات معينة غير متناسب في مجموعات البيانات التي تضم صورًا للوجوه بسبب العمليات والممارسات الشرطية التمييزية أو الممارسات التمييزية الأخرى. علاوة على ذلك، من المؤكد تمامًا أن أداء أنظمة تكنولوجيا التعرف على الوجه يتسم بالتفاوت، حسب السمات الرئيسية للأشخاص، بما في ذلك لون بشرتهم وأصلهم الإثني ونوعهم الاجتماعي. وقد أكد العديد من خبراء الأمم المتحدة مخاطر التمييز لهذه الأنظمة.⁵⁶

وفي يناير/كانون الثاني 2021، أطلقت منظمة العفو الدولية حملة "احظروا تكنولوجيا التعرف على الوجه" العالمية لحظر استخدام أنظمة التعرف على الوجه، باعتبارها شكلًا من أشكال المراقبة الجماعية التي تزيد من الممارسات العنصرية للشرطة وتعززها، وتهدد الحق في التظاهر. وكشفت حملة "احظروا تكنولوجيا التعرف على الوجه" كيف تنتهك تكنولوجيا التعرف على الوجه حقوق الإنسان في مختلف المدن، بدءًا من مدينة نيويورك، ووصولًا إلى حيدر أباد، والخليل والقدس الشرقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه الخصوص، تُواصل منظمة العفو عملها على كشف الأوجه التي تُستخدَم فيها التكنولوجيا على نحو تمييزي بحق المجتمعات التي لطالما قاست من التهميش على مر التاريخ.

وعلى نطاق أوسع، يظهر خطر الانحراف عن أوجه التوظيف السليم للبيانات أو التكنولوجيات، أي التوسع في استخدامها على نحو يتعدى الغرض الأساسي منها، كاستخدام البيانات التي تجمعها الوكالات الإنسانية لغرض تسجيل الأفراد وتوفير الخدمات لهم، في ضبط ومراقبة حركة الهجرة. وأثارت المقررة السابقة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة

54. Ben Hayes and Massimo Marelli. "Reflecting on the International Committee of the Red Cross's Biometric Policy: Minimizing Centralized Databases", in AI NOW Institute, Amba Kak (editors), Regulating Biometrics: Global Approaches and Urgent Questions, 2020, <https://ainowinstitute.org/wp-content/uploads/2023/09/regulatingbiometrics-hayes-marelli.pdf>

55. منظمة العفو الدولية، الأبحاث الرقمية: تكنولوجيات التعرف على الوجه وترسيخ الهيمنة الإسرائيلية، (رقم الوثيقة: MDE 15/6701/2023)، 2 مايو/أيار 2023، الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/6701/2023/ar/>. تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يحظر النقل البحري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه".

56. Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), Draft General Recommendation No. 36 on preventing and combating racial profiling, 14 May 2019, <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/CERD/GC36/DraftGC36.docx>, para. 23

للعنصرية بواعث القلق، مدّرة من طرق جمع البيانات واحتمالية أن تؤدي إلى نتائج يشوبها التمييز الفادح.⁵⁷ وعلى وجه الخصوص، قد يُسهّل استخدام الأنظمة المركزية لتخزين المعلومات والبيانات البيومترية المجال أمام مراقبة الأفراد وإساءة استخدام المعلومات وبقاوم من الأضرار التي قد تقع في حالات خرق البيانات. وفي 2018، وردت أنباء حول مشاركة حكومة بنغلاديش للبيانات البيومترية الخاصة بللاجئين الروهينغيا التي جمعتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع ميانمار، وهي البلد الذي لاذوا بالفرار منه للنجاة من التطهير العرقي والعنف الدائر في الولاية آنذاك. وقد أكدت منظمة هيومن رايتس ووتش لاحقًا هذه الأنباء، واتهمت المفوضية السامية بتقديم المعلومات والبيانات الشخصية التي حصلت عليها من الللاجئين إلى حكومة بنغلاديش.⁵⁸ وقد سُوركت البيانات البيومترية، التي جُمعت في بادئ الأمر من أجل تسجيل الللاجئين وتوفير الخدمات لهم، لغرض إعادة الللاجئين بدون موافقتهم الحرة والمستنيرة، ما جعلهم عرضة للخطر.

ويُعتبر من العوامل التمكينية لهذه الروابط الخطيرة تطور قابلية التشغيل البيئي للأنظمة، التي تدعم عملية مشاركة البيانات بين المنظمات الإنسانية والحكومات الوطنية والوكالات الأمنية. وبينما تظهر جدوى قابلية التشغيل البيئي للأنظمة في بعض السياقات، فإنها تُشكّل مخاطر كبرى في سياق مسألة الهجرة.⁵⁹ فعلى الرغم من العقبات البيروقراطية والوطنية وتلك المتعلقة بالشركات وملكية البيانات التي تعيق التشغيل البيئي للأنظمة، تشهد الترتيبات المُتخذة بشأن مشاركة البيانات تصاعدًا على الصعيد الدولي بين المنظمات الإنسانية وكذلك وكالات إنفاذ قوانين الهجرة/ضبط الحدود. ففي عام 2019، دخل تنظيمان بشأن قابلية التشغيل البيئي للأنظمة حيز التنفيذ في الاتحاد الأوروبي، الذي دُمج بموجبهما "ست قواعد بيانات خاصة بالاتحاد أُنتِشت لأغراض إدارة الحدود والأمن [...] في نظام معلومات موحد وشامل".⁶⁰

ويمكن استغلال التكنولوجيات البيومترية وعملية مشاركة البيانات أيضًا في تحديد سبل الحصول على الخدمات ومنعها عن الأفراد. وحتى حينما تحصل الحكومات أو المنظمات الإنسانية على الموافقة من الللاجئين والمهاجرين على معالجة بياناتهم، لا يمكن اعتبار هذه الموافقة بالضرورة أنها ممنوحة بإرادتهم الحرة، ففي العموم، لا خيار أمامهم سوى تقديم البيانات البيومترية، وإلا فلن يتمكنوا من تسجيل أي بيانات أخرى ولن يحصلوا على الخدمات الأساسية.⁶¹

وفي التقرير الذي قدّمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2013، دعا الدول إلى السماح للمهاجرين بالحصول على الخدمات العامة اللازمة كي يتمكنوا بحقوقهم بدون خوف من الاعتقال والاحتجاز والترحيل. ولكي يتحقق ذلك، ينبغي للدول أن تُقيم "جدران حماية" تفصل بين مقدمي الخدمات العامة وهيئات ضبط ومراقبة الهجرة، بحيث يُوعز إلى مقدمي الخدمات العامة (كالرعاية الصحية والتعليم والإسكان والتفتيش العمالي وخدمات الشرطة المحلية) بألا يطلبوا معلومات تخص الأوضاع القانونية للمهاجرين، ما لم تقتض الضرورة ذلك؛ وينبغي ألا تحصل هيئات ضبط ومراقبة الهجرة على المعلومات المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين التي يجمعها مقدمو الخدمات العامة.⁶²

5.3 استخدام الخوارزميات لاتخاذ القرارات في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء

في تقرير لمختبر سيتيزين لاب (Citizen Lab) بجامعة تورنتو بعنوان "حرس من الروبوتات أمام البوابات" (*Bots at the Gate*)، فحص الباحثون مختلف أدوات اتخاذ القرارات التي تعمل بالخوارزميات التي طوّرت لنظام الهجرة واللجوء في كندا، سواءً على حدودها أو داخل مدنها. ومما يثير القلق بشكل خاص استخدام ضباط الهجرة الكنديين لأدوات تقييم

57. تقرير المقرر الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومبي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره)، الفقرة 40.

58. Human Rights Watch، "UN Shared Rohingya Data Without Informed Consent"، 15 June 2021، <https://www.hrw.org/news/2021/06/15/un-shared-rohingya-data-without-informed-consent>

59. As an example, see "Weak anti-discrimination safeguards" in Statewatch and PICUM، Data Protection، Immigration Enforcement and Fundamental Rights: What the EU's regulations on interoperability mean for people with irregular status، November 2019، <https://www.statewatch.org/media/documents/analyses/Data-Protection-Immigration-Enforcement-and-Fundamental-Rights-Full-Report-EN.pdf>، pp. 33-34

60. Cristina Blasi Casagran، "Fundamental Rights Implications of Interconnecting Migration and Policing Databases in the EU"، June 2021، Human Rights Law Review، Volume 21، Issue 2، <https://doi.org/10.1093/hrlr/ngaa057>، pp. 433-457

61. Amnesty International interview with Marwa Fatafta of Access Now، 16 March 2021؛ Ben Hayes and Massimo Marelli، "Reflecting on the International Committee of the Red Cross's Biometric Policy: Minimizing Centralized Databases"، in AI NOW Institute، Amba Kak (editors)، Regulating Biometrics: Global Approaches and Urgent Questions، 2020، <https://ainowinstitute.org/wp-content/uploads/2023/09/regulatingbiometrics-hayes-marelli.pdf>

62. تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 7 أغسطس/آب 2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/68/283، الرابط: <https://digitallibrary.un.org/record/1637425?view=fulltext>، الفقرة 82.

المخاطر التي تعمل بالخوارزميات لقبول أو رفض طلبات الحصول على تأشيرات الدخول واللجوء.⁶³ وترى الباحثتان الأكاديميتان بيترا مولنار وليكس غيل أن المبادرة بمثل هذه الإجراءات تخلق "مختبراً لإجراء تجارب عالية المخاطر"، ما يثير بواعث القلق حيال تداعيات ذلك على حقوق الإنسان.⁶⁴

وقد ينبثق عن استخدام الخوارزميات لاتخاذ القرارات داخل أنظمة إدارة الهجرة واللجوء قرارات تعسفية يستحيل الطعن في صحتها في ظل عدم وجود ضمانات إجرائية للحماية. وقد يترتب على استخدام هذه الأدوات آثار كارثية على اللاجئين والمهاجرين، بما فيها تشتيت شمل الأسر وترحيل الأفراد ورفض منحهم اللجوء، وذلك نظراً إلى التحيز الذي قد يشوبها والأعطال التي قد تحدث في أنظمتها والأخطاء التي قد تنسب فيها. كما قد تؤدي إلى تصنيف الأفراد على أساس أصلهم العرقي والإثني ورفض منحهم التأشيرات على نحو تمييزي يقوم على أصلهم الإثني أو العرقي أو القومي أو نسبهم أو دينهم أو غير ذلك من السمات، سواء كانت حقيقية أو مفترضة؛ وكثيراً ما يستند هذا الرفض إلى افتراض خاطئ بأن الأفراد الحاملين لجنسيات معينة أو يتصفون بسمات معينة يشكّلون "مخاطر تتعلق بالهجرة" فيما يخص الامتثال بسياسات الهجرة، أو يمثّلون "تهديدات أمنية" تستند إلى اعتبارات الأمن القومي.⁶⁵ وتقوم هذه الافتراضات على أسس مُبررة وفقاً للأيديولوجيات والخطابات والهياكل العنصرية والمعادية للأجانب.

وقد استخدمت وزارة الداخلية البريطانية وسائل مؤتمتة ماثلة للتميز بالمخاطر،⁶⁶ ولكن في 2020، نجحت منظمة فوكس غلوف (Foxglove) غير الربحية – التي تناضل من أجل إحقاق العدالة للجميع في كل ما يتعلق بالتكنولوجيا – والمجلس المشترك لرعاية المهاجرين في الضغط على وزارة الداخلية كي تتخلى عن استخدام خوارزميات معالجة تدفقات بيانات التأشيرات. فقد زعموا أن استخدام هذه الخوارزميات "رسخ العنصرية والتحيز في نظام التأشيرات"،⁶⁷ وذلك بتخصيص درجات لاعتبارات المخاطر ضمن تقييم الأفراد المنتمين لجنسيات بعينها، ما يزيد من وطأة التمييز. ويصاحب ذلك مشكلات في حلقة مدخلات ومخرجات النظام؛ إذ يُعتمد على المدخلات السابقة التي يشوبها التحيز والتمييز باعتبارها أسساً مرجعية لتقييم أي حالات لاحقة.

الصندوق 4: حول العنصرية النُظمية وحظر التمييز العنصري

تُشكّل العنصرية النُظمية جزءاً مترسخاً في سياسات وممارسات ضبط الحدود والهجرة، وينبثق عنها أشكال مباشرة وغير مباشرة من التمييز العنصري. وينطوي القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على مبدأي المساواة وعدم التمييز، اللذين يهدفان إلى تحقيق المساواة رسمياً في النصوص القانونية وفي الممارسات الواقعية. ومع هذا، لا تتسم قوانين وسياسات الهجرة بالحيادية من حيث أثرها العرقي وتُرسخ أوجه عدم المساواة والتمييز العرقي، حسبما ذكرت مقرة الأمم المتحدة السابقة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية. وبالتالي، فاقمت التكنولوجيات الرقمية ولا تزال تُفاقم الآثار التمييزية التي تلحق بالمهاجرين واللاجئين بسبب أصلهم العرقي والإثني وأصلهم القومي ونسبهم ووضعهم القانوني من حيث الجنسية ودينهم وغير ذلك من سمات. وتُستخدَم التكنولوجيات الرقمية على نحو متصاعد للدفع نحو تنفيذ أجنداث وتحفيز خطابات وإيجاد هياكل تتسم جميعها بالعنصرية وكره الأجانب، ما يتناقض مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

وأُدت المقرة السابقة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها عام 2020 حول التمييز العنصري والتكنولوجيات الرقمية الناشئة ما يلي:

"لم يَعد هناك أي شك في أن التكنولوجيات الرقمية الناشئة تنطوي على قدرة مذهلة على إعادة إنتاج وتعزيز وحتى مضاعفة انعدام المساواة العرقية داخل المجتمعات وفيما بينها. وقد أظهر عدد من الدراسات الأكاديمية الهامة بصورة ملموسة أن تصميم واستخدام التكنولوجيات ينطوي بالفعل على هذا التأثير بالذات في مجموعة متنوعة من السياقات."

63. Petra Molnar and Lex Gil. Bots at the Gate: A Human Rights Analysis of Automated Decision-Making in Canada's Immigration and Refugee System, 2018, <https://citizenlab.ca/wp-content/uploads/2018/09/HRP-Automated-Systems-Report-Web-V2.pdf>

64. Petra Molnar and Lex Gil. Bots at the Gate: A Human Rights Analysis of Automated Decision-Making in Canada's Immigration and Refugee System, 2018, <https://citizenlab.ca/wp-content/uploads/2018/09/HRP-Automated-Systems-Report-Web-V2.pdf>

65. تقرير المقرة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تينداي أشيومي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره).

66. Foxglove, "Home Office says it will abandon its racist visa algorithm—after we sued them", 4 August 2020, <https://www.foxglove.org.uk/2020/08/04/home-office-says-it-will-abandon-its-racist-visa-algorithm-after-we-sued-them>; Joe Tomlinson, "EU Settlement Scheme ushers in a new era of automated decision-making at the Home Office." 16 July 2019, Free Movement, <https://www.freemovement.org.uk/eu-settlement-scheme-automated-decision-making>

67. Foxglove, "Home Office says it will abandon its racist visa algorithm—after we sued them", 4 August 2020, <https://www.foxglove.org.uk/2020/08/04/home-office-says-it-will-abandon-its-racist-visa-algorithm-after-we-sued-them>

وتُشكل أنظمة تقييم المخاطر المؤتمتة مخاطر أخرى من شأنها تقويض حقوق ومبادئ حماية البيانات. وعلى الرغم من أن تصنيف الأفراد لا يستند مباشرة إلى فئات البيانات الشخصية الخاصة التي تحظى بحماية ضمانات الحماية المعززة بموجب التشريعات السارية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR)، فإنه قد يستند إلى المعلومات التي تكشف بصورة غير مباشرة عن هذه البيانات. فعلى سبيل المثال، يمكن استنتاج المعتقدات الدينية أو البيانات الصحية للمسافرين عن طريق تفضيلاتهم الغذائية، ما ينتهك حقهم في حماية البيانات وما يترتب عليه من تصنيفهم على أساس أصلهم العرقي. وبالنظر إلى عدم توازن القوى بين اللاجئين والمهاجرين وسلطات إدارة الهجرة واللجوء، فإن المعلومات المُستخدمة في أنظمة تصنيف الأفراد قد تُنتزع أيضًا منهم بالإكراه وعلى نحو غير قانوني، بدون موافقتهم الحرة والواضحة والمستنيرة، وفقًا لما تنص عليه لائحة حماية البيانات العامة في الاتحاد الأوروبي.⁶⁸

وتفرض أدوات تقييم المخاطر مخاطر أخرى تهدد الأفراد عند ممارسة حقهم في الحرية والأمن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد حذرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، في رأيها بشأن اتفاق مقترح بين الاتحاد الأوروبي وكندا على نقل ومعالجة سجلات أسماء الأشخاص، من أن أتمتة معالجة هذه السجلات قد يسفر عن قرارات مُلزمة من شأنها التأثير على حقوق شخص بدون إثبات أن هذا الشخص يُشكل خطرًا على الأمن العام.⁶⁹ فعلى سبيل المثال، يتضح من إحدى أدوات تقييم المخاطر في الولايات المتحدة،⁷⁰ التي عُدلت على نحو جعلها تقترح دائمًا احتجاز المهاجرين، كيف يمكن أن تُسهّل مثل هذه الأدوات المجال للاعتقال والاحتجاز التعسفيين اللذين يحظرهما القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد عُدلت البرمجية المستخدمة، في هذا المثال، لتقييم حالة شخص ما، لتستبعد احتمالية الإفراج عنه، ما أدى إلى ازدياد حالات الاحتجاز دون داع.⁷¹

وبالنظر إلى المخاطر المُبيّنة التي تحقق بحقوق عدم التعرّض للتمييز والخصوصية وحماية البيانات والحق في الحرية والأمن، ترى منظمة العفو الدولية أنه يجب حظر استخدام الأنظمة المؤتمتة لتقييم المخاطر وتصنيف الأفراد في سياق إدارة الهجرة واللجوء ومراقبة وضبط الحدود.⁷²

الصندوق 5: حول الخصوصية

تقوم تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي على جمع ومعالجة كم كبير من البيانات. ويُحفّز استخدام هذه التكنولوجيات على نحو متزايد التوسع في إقامة البنى الأساسية لجمع البيانات، ما يستلزم بالتالي التوسع في تطوير إمكانيات المراقبة.

وبموجب القانون الدولي، يجب على الدول إثبات أن أي إجراء تدخّل يمس الحق في الخصوصية هو وسيلة قانونية وضرورية ومتناسبة لتلبية غرض مشروع، ما يعني موازنة طبيعة إجراء التدخّل الذي يمس الحق في الخصوصية ومداه مع دواعي اتخاذه، إلى جانب ضمان أن التكنولوجيا المُستخدمة هي أقل الوسائل المنتهكة للخصوصية المتاحة.

ومن عمليات المراقبة التي ترقى إلى درجة المراقبة الجماعية العشوائية، هي مراقبة كم كبير من المواد على نطاق واسع وجمعها وتخزينها وتحليلها أو استخدامها في أوجه أخرى، وجمع البيانات الشخصية الحساسة والبيانات البيومترية بدون وجود أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب مخالفات جنائية. وترى منظمة العفو الدولية أن المراقبة الجماعية العشوائية لا تُعتبر إجراء تدخل متناسبًا في ممارسة حقوق الخصوصية وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي. إضافة إلى ذلك، يجري تدريب أنظمة التعرّف على الوجه باستخدام خوارزميات للتعرف على أعداد هائلة من مدخلات البيانات المُستخلصة من وجوه أشخاص، بدون معرفتهم أو موافقتهم، لتحسين "معدلات نجاحها" في التوصل إلى النتائج الصحيحة. ونظرًا إلى أن هذه الأنظمة لا يمكن تشغيلها بدون وجود قواعد بيانات بيومترية مرجعية، فإنها لا تتوافق بطبيعتها مع الحق في الخصوصية، كما دُكر آنفًا.

68. Amnesty International, "Open letter to the rapporteurs on the EU Artificial Intelligence Regulation (AI ACT) to ensure protection of rights of migrants, asylum seekers and refugees", 26 April 2023, https://www.amnesty.eu/wp-content/uploads/2023/04/TIGO_IOR_10_2023_3987_Open-letter-to-the-Rapporteurs-on-the-EU-AI-Act-1.pdf

69. Court of Justice of the European Union, Case C-817/19, 21 June 2022, <https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2022-06/cp220105en.pdf>

70. Daniel Oberhaus, Vice, "ICE Modified its 'Risk Assessment' Software so it Automatically Recommends Detention", 26 June 2018, <https://www.vice.com/en/article/evk3kw/ice-modified-its-risk-assessment-software-so-it-automatically-recommends-detention>

71. Mica Rosenberg and Reade Levinson, Reuters, "Trump's catch-and-detain policy snares many who have long called U.S. home", 20 June 2018, <https://www.reuters.com/investigates/special-report/usa-immigration-court>

72. Amnesty International, "Open letter to the rapporteurs on the EU Artificial Intelligence Regulation (AI ACT) to ensure protection of rights of migrants, asylum seekers and refugees", 26 April 2023, https://www.amnesty.eu/wp-content/uploads/2023/04/TIGO_IOR_10_2023_3987_Open-letter-to-the-Rapporteurs-on-the-EU-AI-Act-1.pdf

6.3 دراسة حالة: تطبيق هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية (CBP ONE)

في مايو/أيار 2023، دخلت لوائح تنظيمية جديدة بشأن الهجرة حيز التنفيذ في الولايات المتحدة، بعدما اعتمدها الإدارة الأمريكية، حيث تُلزم طالبي اللجوء وأفراد أسرهم الوافدين إلى الحدود الجنوبية للبلاد بدون تصريح مسبق، باستخدام تطبيق هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية (CBP One) لطلب تحديد موعد للتوجه إلى أحد منافذ الدخول إلى البلاد.⁷³ وعلى الرغم من استخدام تطبيق CBP One بالفعل قبل مايو/أيار 2023، فإن اللوائح التنظيمية الجديدة جعلت استخدامه إلزاميًا. يُلزم التطبيق طالبي اللجوء بالحضور الشخصي في مناطق محددة داخل المكسيك، وبتقديم طلب لترتيب موعد للتوجه إلى أحد منافذ الدخول، مع تقديم بياناتهم الشخصية أيضًا، بما في ذلك الصور الشخصية لأغراض إجراء التعرّف على الوجه.

وحتى قبل إطلاق تطبيق CBP One على نطاق أوسع في مايو/أيار 2023، وردت لمنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات معلومات حول العديد من المشكلات خلال استخدام التطبيق، والتي تبعث على القلق البالغ، مثل تعطل التطبيق مرارًا وتكرارًا وحدوث أخطاء خلال استخدام تكنولوجيا التعرّف على الوجه، ما تسبب في تعرّض أفراد مُصنّفين على أساس أصلهم العرقي مثل الهايتيين والكوبيين والنيكاراغويين والفنزويليين لأضرار غير متناسبة.⁷⁴ وُبرغم طالبي اللجوء على تثبيت التطبيق على أجهزتهم المحمولة، ما يُمكّن هيئة الجمارك وحماية الحدود من جمع البيانات حول مواقعهم عن طريق تعقب هواتفهم.

وتتضمن المشكلات التي تظل ملحوظة صعوبة استخدام التطبيق بسبب عدم توفره ببعض اللغات والعوائق المتعلقة بالإلمام بالقراءة والكتابة وعدم امتلاك بعض الأفراد لهواتف محمولة أو سبل الاتصال بالإنترنت وعدم توفر أي مواعيد. ويُعتبّر من أبرز المشكلات عدم توفر المواعيد للتوجه إلى منافذ الدخول، وبالتالي يظل العديد من طالبي اللجوء عالقين في انتظار تحديد المواعيد لمدة أشهر في المناطق المحددة داخل المكسيك، حيث قد يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية، من بينها التعرّض للاغتصاب والاختطاف، كما أوردت بعض المنظمات.⁷⁵ أما أولئك الذين يقررون العبور إلى الولايات المتحدة، بسبب التهديدات التي تحيط بأمنهم في المكسيك، بدون حجز مواعيد للتوجه إلى المنافذ، فقد يتم اعتبارهم بشكل افتراضي أنهم غير مؤهلين للجوء ويكونون عرضةً بشكل أكبر للاحتجاز داخل مراكز احتجاز المهاجرين.⁷⁶

ويقوّض الاستخدام الإلزامي لتطبيق CBP One على هذا النحو الحصري حقوق الأشخاص الوافدين إلى الحدود الجنوبية للولايات المتحدة لطلب اللجوء، وقد يترتب عليه انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يُشكّل أحد مبادئ القانون الدولي العرفي. وينبئ استخدام تكنولوجيا التعرّف على الوجه في تطبيق CBP One، عن طريق الرجوع إلى عددٍ من "قواعد بيانات المخالفين للقانون" كما يبدو، باحتمالية المراقبة الجماعية لمجتمعات النازحين والمهاجرين واللادجئين غير المستقرة، ويزداد الوضع تفاقمًا باستخدام تكنولوجيات النظام العالمي لتحديد المواقع والوسائل الرقمية لجمع البيانات حول طالبي اللجوء قبل دخولهم إلى الولايات المتحدة. ويثير كل ذلك بواعث القلق الشديد بشأن الخصوصية وعدم التعرّض للتمييز.⁷⁷

73. U.S. Citizenship and Immigration Services, Proposed Rule, Circumvention of Lawful Pathways, USCIS-2022-0016-0001, 23 February 2023, <https://www.regulations.gov/document/USCIS-2022-0016-0001>.

74. The Guardian, "Facial recognition bias frustrates Black asylum applicants to US, advocates say", 8 February 2023, <https://www.theguardian.com/us-news/2023/feb/08/us-immigration-cbp-one-app-facial-recognition-bias>; Amnesty International, Mandatory use of CBP One Application Violates the Right to Seek Asylum, (Index: AMR 51/6754/2023), 7 May 2023, www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/2023/05/AMR5167542023ENGLISH.pdf.

75. Christina Asencio, "Asylum ban strands asylum seekers and migrants in Mexico and returns them to danger", 28 November 2023, <https://humanrightsfirst.org/library/asylum-ban-strands-asylum-seekers-and-migrants-in-mexico-and-returns-them-to-danger>.

76. Stephanie Leutert and Caitlyn Yates, Asylum Processing at the U.S.-Mexico Border: February 2023, 28 February 2023, <https://www.strauscenter.org/publications/asylum-processing-at-the-u-s-mexico-border-february-2023>, p. 3; Amnesty International, "Amnesty International statement for hearing on 'Examining the Human Rights and Legal Implications of DHS's 'Remain in Mexico' Policy'", 18 November 2019, <https://www.amnestyusa.org/updates/amnesty-international-statement-for-hearing-on-examining-the-human-rights-and-legal-implications-of-dhss-remain-in-mexico-policy>.

77. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تيندايبي أشيومي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيات الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره)، الفقرة 47.

7.3 دراسة حالة: قانون الذكاء الاصطناعي في الاتحاد الأوروبي

تُستخدَم أنظمة الذكاء الاصطناعي بالفعل على نطاق واسع داخل أوروبا، ويشمل ذلك الطائرات المُسيَّرة وأجهزة كشف الكذب والتكنولوجيا البيومترية وتكنولوجيا التعرف على الوجه والتكنولوجيا الأخرى التي غالبًا ما تكون في مرحلة تجريبية، ما أوجد شبكة مراقبة جماعية مترامية الأطراف تشمل حدود أوروبا وداخلها، بل وتتجاوز حدودها في بعض الحالات.⁷⁸ "وقد تُرسِّخ [هذه الأنظمة] العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال الإقصاء".⁷⁹ وفي ديسمبر/كانون الأول 2023، توَّضَل البرلمان الأوروبي والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية إلى اتفاق حول سن تشريع لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي).⁸⁰ وعلى الرغم من أن الصيغة النهائية لنص القانون لم تُعتَمَد بعد، تُعدُّ هذه الخطوة مهمة، إذا كان من شأن هذا القانون تعزيز سبل الحماية للأشخاص المتأثرين باستخدام الذكاء الاصطناعي. وعلى الرغم من ذلك، أعرب المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى عن بواعت قلقهم حيال بعض الجوانب في مسودة القانون التي تتعلق باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في سياق الهجرة،⁸¹ إذ إن القانون لا يضمن للنازحين والمهاجرين واللجئين وغيرهم من الفئات المهمشة الحماية الكافية من العنصرية والتمييز ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى.⁸² وفي بعض الحالات، قد لا يقتصر الأمر على عدم إمكانية استخدام قانون الذكاء الاصطناعي في التصدي للأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان في سياق الهجرة فحسب، بل قد يُسهَّل المجال لوقوع هذه الأضرار، على سبيل المثال، بإرساء أساس قانوني تقوم عليه أنظمة مراقبة جماعية وتمييزية مثل تكنولوجيا التعرف على الوجه والانفعالات، التي تُستخدَم على نحو غير متناسب لاستهداف النازحين والمهاجرين واللجئين، من ضمن المجتمعات المهمشة الأخرى.⁸³

ولا ينص قانون الذكاء الاصطناعي على ما يحول دون وقوع الأضرار والمخاطر المحتملة التي تفرضها تلك التكنولوجيات بالفقر الكافي، ولا يفرض حاليًا حظرًا تامًا على استخدام أخطر هذه التكنولوجيات، كأنظمة التحليلات التنبؤية المُستخدَمة في منع الهجرة أو تقييدها أو حظرها، وأجهزة كشف الكذب القائمة على علوم زائفة مثل أجهزة كشف الكذب التي تعمل بالذكاء الاصطناعي.⁸⁴ إضافة إلى ذلك، تسعى دول الاتحاد الأوروبي إلى إدراج استثناءات عامة في نص القانون تُجيز للسلطات استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض "الأمن القومي". ويفرض كل ذلك خطرًا محتملًا بإساءة استخدام الذكاء الاصطناعي ضد النازحين والمهاجرين واللجئين، وبتيح المجال لإعفاء سلطات إنفاذ القانون والهجرة والأمن القومي من مراعاة تدابير الشفافية أمام عامة الجمهور والمساءلة بشأن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بذريعة الأمن القومي.

ولم يتطرق أيضًا القانون إلى مسألة تصدير أنظمة الذكاء الاصطناعي خارج أوروبا، ما يُنبئ بإمكانية تصدير أنظمة المراقبة وغيرها من التكنولوجيات غير المشروعة المحظورة في الاتحاد الأوروبي إلى البلدان المجاورة، لاعتراض طريق النازحين والمهاجرين واللجئين قبل وصولهم إلى حدود الاتحاد الأوروبي.⁸⁵ ودأب تحالف "الحماية لا المراقبة" (#Protectnotsurveil)، الذي يضم شركاء من مختلف التخصصات ومن بينهم منظمة العفو الدولية، على الصنادة بصياغة قانون الذكاء الاصطناعي على نحو يُنظِّم استخدام جميع أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر في سياق الهجرة، وبحظر تلك الأنظمة التي تُشكِّل مخاطر غير مقبولة، وضمان تطبيق القانون على قواعد بيانات المهاجرين الضخمة في الاتحاد الأوروبي.⁸⁷

78. Access Now, European Digital Rights (EDRI), Migration and Technology Monitor, the Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants (PICUM) and Statewatch, *Uses of AI in migration and border control: A fundamental rights approach to the Artificial Intelligence Act*, 2022, https://edri.org/wp-content/uploads/2022/05/Migration_2-pager-02052022-for-online.pdf
79. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تينداي أشيومبي، التمييز العنصري وكره الأجانب واستخدام التكنولوجيا الرقمية في إنفاذ إجراءات الحدود والهجرة (سبق ذكره)، الفقرة 24.
80. European Commission, *Proposal for a regulation of the European parliament and of the council laying down harmonised rules on artificial intelligence (artificial intelligence act) and amending certain union legislative acts*, 21 April 2021, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:52021PC0206>; Amnesty International, "AI Act must ban dangerous, AI-powered technologies in historic law", 28 September 2023, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/09/eu-ai-act-must-ban-dangerous-ai-powered-technologies-in-historic-law/#:~:text=Amnesty%20within%20a%20coalition%20of,without%20in%20the%20EU>; Thierry Breton, Twitter post: "Historic! The EU becomes the very first continent to set clear rules for the use of AI. The #AIAct is much more than a rulebook – it's a launch pad for EU startups and researchers to lead the global AI race. The best is yet to come!", 8 December 2023, <https://twitter.com/ThierryBreton/status/173325657448630344>
81. على سبيل المثال، انظر موقع تحالف "الحماية لا المراقبة" (Protect not Surveil) على الرابط: <https://protectnotsurveil.eu>
82. Amnesty International, "The EU must respect human rights of migrants in the AI Act", 26 April 2023, <https://www.amnesty.eu/news/the-eu-must-respect-human-rights-of-migrants-in-the-ai-act>
83. Amnesty International, "AI Act must protect all people, regardless of migration status", 6th December 2022, <https://www.amnesty.eu/news/eu-ai-act-must-protect-all-people-regardless-of-migration-status>; Amnesty International, "Bloc's decision to not ban public mass surveillance in AI Act sets a devastating global precedent", 9 December 2023, <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2023/12/eu-blocs-decision-to-not-ban-public-mass-surveillance-in-ai-act-sets-a-devastating-global-precedent>; Amnesty International, "Council risks failing human rights in the AI Act", 29th November 2023, <https://www.amnesty.eu/news/council-risks-failing-human-rights-in-the-ai-act>
84. EDRI, *The EU's Artificial Intelligence Act: Civil society amendments*, 3 May 2022, <https://edri.org/our-work/the-eus-artificial-intelligence-act-civil-society-amendments>
85. Amnesty International, "EU policymakers: regulate police technology", 21st September 2023, <https://www.amnesty.eu/news/eu-policymakers-regulate-police-technology>
86. انظر موقع <https://protectnotsurveil.eu>
87. انظر موقع <https://protectnotsurveil.eu/#calls>

4. نتائج وتوصيات

أصبحت التكنولوجيا أداة مُستخدمة في تشكيل سياسات الدول بشأن إدارة الهجرة واللجوء وتنفيذها، على نحو يشهد انتشارًا واسعًا وتحقق به المخاطر. وقد تُستغل في ممارسة وإدامة العنصرية النُظمية والتمييز والقمع الممنهجين، بينما تُستخدَم بصفة متواصلة للدفع نحو تنفيذ أجندات وتحفيز خطابات وإيجاد هياكل تتسم جميعها بالعنصرية وكره الأجانب. وعندما تدفع الدولة نحو تنفيذ أجندة تتعارض مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه اللاجئين والمهاجرين، فإن هذه التكنولوجيات قد تساهم في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بل وقد تُفاقم الوضع. وقد تُشكّل التكنولوجيات المُستخدمة في إدارة الهجرة واللجوء أيضًا معضلة في حد ذاتها؛ إذ قد تشوب أنظمتها التحيزات والأخطاء أو قد تنتهي بجمع وتخزين واستخدام معلومات من شأنها تهديد حق الأفراد في الخصوصية وعدم التعرُّض للتمييز وحقوق الإنسان الأخرى.

وتُقدّم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية، فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الرقمية التي تنطوي على كم هائل من البيانات في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء:

ينبغي للدول:

- التصدي لممارسات العنصرية وكره الأجانب والتمييز النُظمية التي شكّلت على مر التاريخ ولا تزال تُشكّل على نحو متزايد أنظمة إدارة الهجرة واللجوء وإنفاذ قوانين الهجرة وضبط الحدود.
- إجراء تقييمات للآثار المترتبة على حقوق الإنسان وحماية البيانات قبل استخدام أي تكنولوجيات رقمية وخلال فترة استخدامها.
- تقييم وتحديد مدى ضرورة وتناسب استخدام أي نظام مسبقًا؛ إذ يجب أن تكون أي تكنولوجيات مُستخدمة أو تدابير مراقبة مُتخذة مشروعة وضرورية ومتناسبة، وأن تفي بغرض مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التصدي لخطر استخدام هذه الأدوات في تسهيل ممارسة التمييز أو ارتكاب أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان بحق الأقليات العرقية والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وغيرهم من الفئات المهمشة.
- إدراج ضمانات حقوق الإنسان للحماية من الانتهاكات ضمن أي استخدام للتكنولوجيات.
- إتاحة الفرصة للأفراد للاطلاع على أي تدابير تُتخذ لجمع بياناتهم الشخصية والاحتفاظ بها واستخدامها، ومنح الموافقة بشأن هذه التدابير أو سحبها والاعتراض عليها.
- إلزام الشركات التي تعمل في تطوير وتقديم التكنولوجيات المُستخدمة في سياق عمليات تسجيل اللاجئين وضبط الحدود، بما فيها البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي والأنظمة البيومترية، ببذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان، تماشياً مع المعايير الدولية مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتوجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن بذل العناية الواجبة.
- مساءلة شركات التكنولوجيا عن الأضرار التي ألحقتها أو ساهمت في إلحاقها بحقوق الإنسان، أو عن عدم اتخاذها لإجراءات العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان.
- حماية بيانات الأشخاص، بما في ذلك ضمان أعمال مبادئ تقليل البيانات الشخصية إلى الحد الأدنى، وضمان حماية أي بيانات شخصية مُجمّعة من أي أجهزة أو تطبيقات أو شبكات أو خدمات تدخل في جمع البيانات ونقلها ومعالجتها وتخزينها.
- ضمان تمكين الأفراد الذين تعرّضوا لانتهاكات حقوق الإنسان، نتيجة وقوعهم ضحايا لإساءة استخدام التكنولوجيات، من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة.

موجز تمهيدي:

الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في العصر الرقمي

منظمة العفو الدولية

- سنّ التشريعات، ضمن نطاق كل ولاية قضائية على حدة، التي تحظر استخدام وتطوير وإنتاج وبيع وتصدير تكنولوجيات التعرّف البيومتري عن بُعد وكذلك تكنولوجيات التعرّف على الوجه المُستخدّمة لأغراض تحديد هويات الأشخاص.
- حظر استخدام الأنظمة المؤتمتة لتقييم المخاطر وتصنيف الأفراد في سياق إدارة الهجرة واللجوء ومراقبة وضبط الحدود.
- حظر أي استخدام للتكنولوجيات التنبؤية التي تهدد على نحو ظالم الحق في اللجوء.
- حظر أدوات التعرّف على الانفعالات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، لا سيما في سياق إدارة الهجرة واللجوء وضبط الحدود.

يجب على المنظمات ومقدمي الخدمات الذين يستخدمون التكنولوجيات الرقمية:

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان وإجراء تقييمات للآثار المترتبة على حماية البيانات إلزاميًا قبل استخدام أي تكنولوجيات رقمية وخلال فترة استخدامها.
- تقييم وتحديد مدى ضرورة وتناسب استخدام أي نظام مسبقًا؛ إذ يجب أن تكون أي تكنولوجيات مُستخدّمة أو تدابير مراقبة مُتخذة قانونية وضرورية ومتناسبة، وأن تفي بغرض مشروع بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التصدي لخطر استخدام هذه الأدوات في تسهيل ممارسة التمييز أو ارتكاب أي انتهاكات أخرى لحقوق المجتمعات المُصنّفة على أساس عرقي والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وغيرهم من الفئات المهمشة.
- استكشاف أي سبل بديلة، غير منتهكة للخصوصية، تُلبّي الاحتياجات المحددة لمقدمي الخدمات، بدون المساس على نحو غير مُبرر بالحقوق في الخصوصية والمساواة وعدم التعرّض للتمييز وعدم الخضوع للمراقبة.
- إدراج ضمانات الحماية من الانتهاكات ضمن أي استخدام للتكنولوجيات.
- إتاحة الفرصة للأفراد للاطلاع على أي تدابير تُتخذ لجمع بياناتهم الشخصية والاحتفاظ بها واستخدامها، ومنع الموافقة بشأن هذه التدابير أو سحبها والاعتراض عليها.

منظمة العفو الدولية
هي حركة عالمية لحقوق
الإنسان، وعندما يقع ظلم
على أي إنسان، فإن
الأمر يهمنا جميعًا.

انضمّ إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyGlobal



@AmnestyAR



اتصل بنا

info@amnesty.org



+44 (0)20 7413 5500



موجز تمهيدي: الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في العصر الرقمي

يُعدّ هذا الموجز التمهيدي بمثابة مقدمة لاستعراض انتشار وتسارع وتيرة استخدام التكنولوجيات الرقمية في أنظمة إدارة الهجرة واللجوء في أرجاء شتى من العالم، بما فيها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي.

ويعرض الموجز "الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في العصر الرقمي" بعض التطورات المهمة التي شهدتها التكنولوجيات الرقمية المتعلقة بأنظمة إدارة الهجرة واللجوء، لا سيما الأنظمة التي تعالج كميات هائلة من البيانات، بينما يسلط الضوء على بعض أبرز المشكلات الناجمة عن استخدامها. ويهدف الموجز إلى تكوين فهم جمعي جيد لدينا حول هذه التكنولوجيات الناشئة، ونأمل أن يساهم في جهود المناصرة وكسب التأييد المبذولة على النطاق الأشمل، للحد من آثارها الضارة.